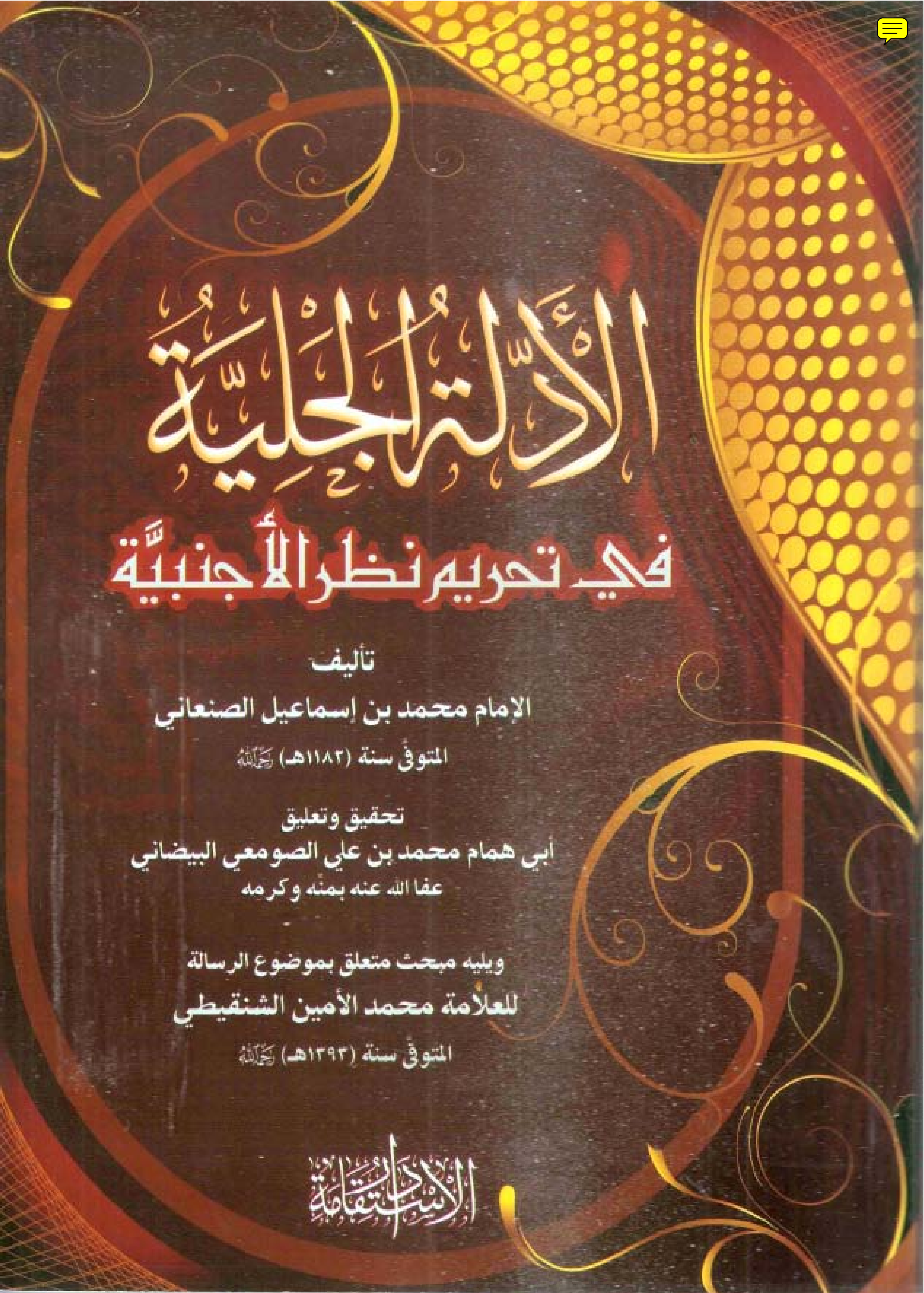
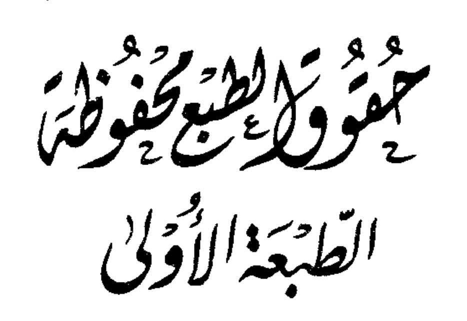

الأدلة الجلية
في تحريم نظر الأجنبيَّة
تأليف
الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني
المتوفى سنة (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ
تحقيق وتعليق
أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني
عفا الله عنه بمنّه وكرمه
ويليه مبحث متعلق بموضوع الرسالة
للعلامة محمد الأمين الشنقيطي
المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ
دار الاستقامة



١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ١٣٤٥٩/ ٢٠١٢م



جمهورية مصر العربية
ش الهدي المحمدي- أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة
تليفون: ٠٠٢٠١٢٨٥١٨٣٤٤٢-٠٠٢٠١٢٢٧٤٨٣٢٦٣
تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

zahran_75@yahoo.com

الأدلّة الجليّة

في تحريم نظر الأجنبيّة

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني

المتوفَّى سنة (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ

تحقيق وتعليق

أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

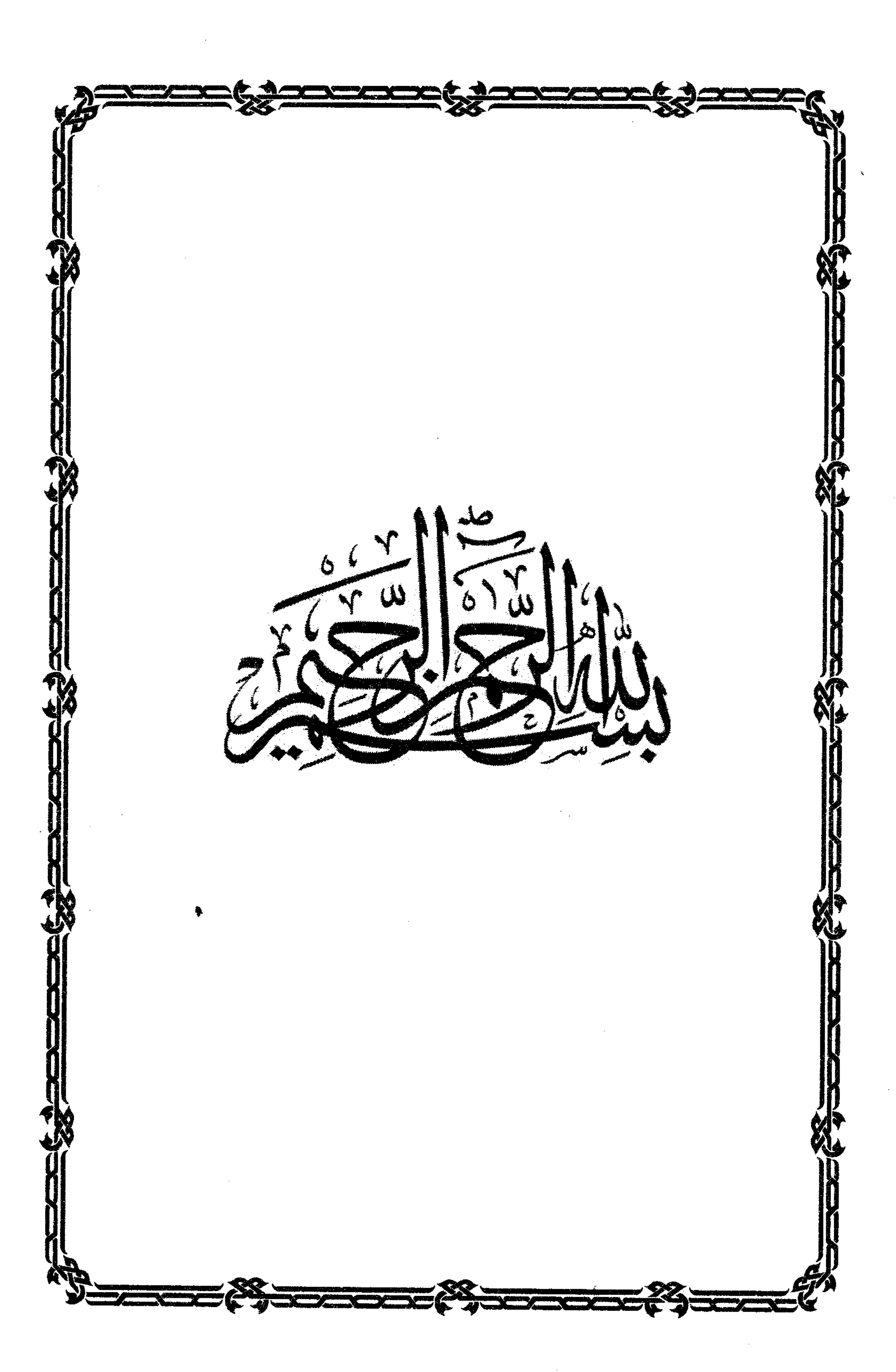
عفا الله عنه بمنّه وكرمِه

ويليه مبحث متعلق بموضوع الرسالة

للعلامة محمد الأمين الشنقيطي

المتوفَّى سنة (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ

دار الاستقامة


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

❏ وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بغضِّ أبصارهم عمَّا لم يحلَّ لهم، ألا وهو النظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبيةِ، فقال في كتابه العزيز: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ...﴾ الآية[1].

وأمر سبحانه نساء المؤمنين بما أمرهم به؛ فقال جَلَّ في علاه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾ الآية[2]، وللإمام أبي الفداء ابن كثير رحمه الله كلام جيِّد عند تفسير هاتين الآيتين.

فقال في تفسيره للآية الأولىٰ:

«هذا أمرٌ من الله تعالىٰ لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عمَّا حرَّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلىٰ ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم،

---

(١) النور آية (٣٠).

(٢) النور آية (٣١).

فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره سريعًا كما رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن نظرةِ الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري... ولما كان النظر داعية إلىٰ فساد القلب، كما قال بعض السلف: النظر سهام سُم إلىٰ القلبِ، ولذلك أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بحفظ الأبصار، التي هي بواعث إلىٰ ذلك، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[(٢)].

وتارةً يكون بحفظه من النظر إليه، كما جاء في الحديث في «مسند أحمد»[(٣)] و«السنن»[(٤)]: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾، أي: أطهر لقلوبهم، وأتقىٰ لدينهم كما قيل: مَنْ حَفِظَ بَصَرَه؛ أورثه الله نورًا في بصيرته. ويُروىٰ: في قلبه».اهـ.

وقال في تفسير الآية الثانية: «هذا أمر من الله تعالىٰ للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزوجهن عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية، وفعال المشركات... فقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾؛ أي: عما حرم الله عليهن من النظر إلىٰ غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلىٰ أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر

---

(١) برقم (٢١٥٩).

(٢) المؤمنون آية (٥، ٦)، المعارج آية (٣٠).

(٣) (٥/ ٤).

(٤) أبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» برقم (٨٩٢٣) ط. الرسالة، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

إلىٰ الأجانب بشهوة، ولا بغير شهوة أصلًا»[١].

قلت: وبما أن هاتين الآيتين فيهما أمر من الله ﷻ للرجال، والنساء المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم إلا أن من أهل العلم من قال بجواز النظر إلىٰ وجه الأجنبية من النساء وكفيها، وهذا مصادمٌ للأدلَّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، التي تأمر بغض البصر إلا ما كان من نظرة الفجأة، ومع هذا فصاحبها مأمور بصرفه بصره، والذي قال بهذا القول - وهو جواز النظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبية - هو الحسن بن أحمد الشهير بـ «الجلال»، المتوفَّىٰ سنة (١٠٨٤هـ)، من أئمة المذهب الزيدي الهادوي. وهذا في كتابه: «ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار».

ونسب هذا القول الذي رجَّحه إلىٰ الإمام يحيىٰ بن حمزة، الملقب بالمؤيد بالله والحنفية والشافعية، واستدل بأدلة، لا تسعفه إلىٰ ما ذهب إليه.

وكان الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني كتب علىٰ «ضوء النهار» حاشية سماها «منحة الغفار علىٰ ضوء النهار»، فلمَّا وقف علىٰ هذا القول، تعقَّب صاحبه، وبيَّن أنَّ ما ذهب إليه مخالف للأدلَّة، ولما علم أن الناس رأوا ما قاله الجلال هو الطريقة السوية قرب للناظرين ما أودعه في تلك الحاشية، وأعطىٰ المسألة حقَّها من التحقيق، وبيَّن ما فيها نصيحة لذوي التوفيق.

لذا قال في مقدمتها: «فإن العلامة الجلال لا تزال روحه في رياض الرحمة والإفضال، أجرىٰ عنان قلمه في ميدان أدلَّة جواز النظر إلىٰ وجه الأجنبية؛ حتىٰ توهَّم

---

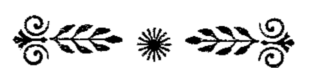
(١) «تفسير القرآن العظيم» (١٠/ ٢١٢-٢١٣) بتصرف واختصار يسير.

الناظرون في كلامه أنَّ ما مال إليه، وقوَّاه هو الطريقة السويَّة؛ وإني لما علمت أن الله تعالىٰ سائل كل عالم عما علمه، ومجازيه عما أظهره من علمه وكتمه، رأيت أن أعطي المسألة حقَّها من التحقيق، وأُبيِّن ما فيها نصيحة لذوي التوفيق، فإنَّ المسألة عظيمة الخطر عند من علم مآلها، وحقَّق النظر.

وقد كنت[1] استوفيت الكلام علىٰ ما قاله في الحاشية المسماة: «منحة الغفار علىٰ ضوء النهار»، لكن لمَّا رأيت شيوع المسألة بين العباد، قربت للناظرين ما أودعته في تلك الحاشية مما أرجو نفعه يوم المعاد وها أنا ناقلٌ للفظ كلامه، ومتتبِّعٌ ما فيه من مَرَامِهِ وموضحٌ لأوهامه...» اهـ.

قلت: وقد ناقش المؤلفُ الجلالَ فيما ذهب إليه بما لا مزيد عليه، معتمدًا في ذلك علىٰ الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار السلف الصالح.

فيسَّر الله لي تحقيقها والتعليق عليها، فله الحمد أوَّلًا وآخرًا.



(١) انظر: التعليق علىٰ هذه الكلمة في الرسالة.

طريقة الجلال في «ضوء النهار»

العلامة الجلال له طريقة في شرحه المسمىٰ: «ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار» وهي: أنه يذكر قول صاحب «الأزهار»، فيقول عقبه «ولنا» كذا، أو «قلنا» كذا، ويذكر الدليل علىٰ سبيل الموافقة والانتصار لصاحب «الأزهار»، لكنه قد يخالفه كما في هذه المسألة، وأما «قالوا» فهو قول المخالف فيذكره بـ«قالوا» كذا، وذهب الجلال في هذه المسألة إلىٰ ما يلي:

١- يرىٰ أن الحجاب خاصٌّ بأزواج النبي ﷺ؛ لأنه لو لم يكن خاصًّا بهن لما نظر ﷺ لوجه الخثعمية.

٢- عزَّز قوله هذا بأن ابن عباس وعائشة يفسران قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.

٣- يرىٰ أنَّ الحجاب إنما شُرِعَ قطعًا لذريعة الفتنة.

٤- نسب جواز ذلك إلىٰ الإمام يحيىٰ والحنفية والشافعية.

هذا هو خلاصة ما استدل به الجلال علىٰ جواز النظر إلىٰ وجه الأجنبية.

فردَّ الإمام الصنعاني ذلك بالأدلَّة كما ستراه، ثم ناقشه في مسألتين لم يتقدَّم لهما ذكر في أول الرسالة.

الأولىٰ: ما الذي يجوز أن يرىٰ المحرم من محرمه.

الثانية: حكم نظر المرأة وجه الرجل الأجنبي.

عملي في الرسالة:

١- قمتُ بنسخ المخطوط.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، والحكم بما تستحقُّه من صحَّةٍ، أو حسن، أو ضعف حسب ما تقتضيه قواعد علم مصطلح الحديث، إلَّا ما كان منها في «الصحيحين» فإني أكتفي بعزوه إليهما، أو أحدهما إذا لم يكن متفقًا عليه.

٣- عزوتُ الآيات إلىٰ مواضعها من المصحف.

٤- ترجمتُ لبعض الأعلام.

٥- استدركت بعض الكلمات الساقطة من «منحة الغفار علىٰ ضوء النهار»؛ لأن أصل هذه الرسالة هناك كما تقدَّم بيان ذلك.

٦- عمل فهرس لموضوعات الرسالة.

٧- ترجمت ترجمةً مختصرة للمؤلف.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لقائه، إنه سميع مجيب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

اليمني الأصل المكي مجاورةً

في يوم السبت الموافق ١٦/٧/١٤٣٢هـ

بمكة المكرمة زادها الله تشريفًا

وكان ذلك بمحلة الجميزة جبل«أبو سلاسل»

وصف المخطوط

أما بالنسبة للمخطوط، فهي مصورة عن المخطوطة الموجودة بـ «مكتبة جامعة الملك سعود للمخطوطات» بالرياض برقم [٧٧١٩] ف ١٦٢٥/ ١١.

كتبت في حياة المؤلف سنة (١١٥٧هـ) وهي السنة التي أَلَّفها فيها، وكُتبت بخط نسخ معتاد بخط علي بن شمس الدين المؤيدي، كما جاء ذلك في خاتمتها، فقد كتب الناسخ ما يلي:

بقلم الفقير الحقير المعروف بالذنب والتقصير: علي بن شمس الدين المؤيدي.

وأما عدد أوراقها فهي ١٧ ورقة، في الورقة الواحدة لوحتان، في اللوحة الواحدة [٢٣] سطرًا خلا اللوحة الأخيرة، فإن عدد أسطرها نحو العشرين.

كتب علىٰ الصفحة الأولىٰ منها:

الأدلَّة الجليَّة في تحريم نظر الأجنبية، تأليف سيدي السيد الجليل العلامة الإمام بدر الإسلام وحسنة الأيام: محمد بن إسماعيل الأمير - حفظه الله تعالىٰ وأطال في أيامه آمين آمين.

وكأن هذه النسخة كانت ملكًا لمكتبة بجازان، فإنه قد خُتم عليها بـ «المكتبة العقيلية بجازان».

ترجمة العلامة البارع
محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعاني[(١)]
صاحب «توضيح الأفكار»

❑ **نسبه:**

هو الإمام المتقن، والعلامة المتفنن، البارع في غالب العلوم، المحدث، الحافظ الضابط، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، المعروف كسلفه بالأمير، الحسني اليمني الكحلاني الصنعاني.

❑ **مولده:**

وُلد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمدينة كحلان - وهي علىٰ مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء شمالًا إلىٰ الغرب - في ليلة الجمعة منتصف جمادىٰ الآخرة من عام (١٠٩٩) تسعة وتسعين وألف من الهجرة.

❑ **نشأته:**

ولمَّا كان عام ١١١٠ عشر ومائة وألف من الهجرة، وسنُّه إحدىٰ عشرة سنة، انتقل والده وأهله إلىٰ صنعاء، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلىٰ النحارير من أهل العلم؛ حتىٰ تخرَّج عليهم عالمًا فاضلًا، يُشار إليه بالبنان.

---

(١) هذه الترجمة أخذتها من مقدمة تحقيق «توضيح الأفكار» للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ولم أضف إليها إلَّا اسم هذه الرسالة ضمن مصنفات المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❑ أساتذته:

أخذ عن والده النَّحو والبيان والحديث وأصول الدين، وأخذ عدة علوم عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني الصنعاني، ومن شيوخه: السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلاني، والسيد عبد الله بن علي الوزير الصنعاني، والقاضي علي بن محمد العنسي، ولمَّا استكمل أدوات التصدُّر، عَكَفَ علىٰ تدريس العلم وإفادة الراغبين، واشتهر بنشر علم السنة النبوية فقصده الطلاب وانتفعوا به.

❑ تلاميذه:

ومن أجلِّ تلامذته أولاده: إبراهيم، وعبد الله، والقاسم. ومنهم: السيد الحسن بن إسحاق بن المهدي، والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق، وغيرهم.

❑ مصنفاته:

وله مصنفات كثيرة، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم، نذكر منها ما يلي:

(١) «العدَّة»، وهو حاشية علىٰ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

(٢) «سبل السلام»، وهو شرح علىٰ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر.

(٣) «التنوير»، وهو شرح علىٰ الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي.

(٤) «التحبير»، وهو شرح علىٰ كتاب: «تيسير الوصول إلىٰ جامع الأصول».

(٥) «منحة الغفار»، وهو شرح علىٰ كتاب: «ضوء النهار، بشرح الأزهار».

(٦) «جمع الشتيت، في شرح وذيل أبيات التثبيت».

(٧) «ثمرات النظر في علم الأثر».

(٨) «قصب السكر، نظم نخبة الفكر في علم الأثر» للحافظ ابن حجر.

(٩) «إسبال المطر، بشرح نظم نخبة الفكر».

(١٠) «توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، وهو هذا الكتاب.

(١١) «الإحراز، لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز».

(١٢) «إجابة السائل، شرح بغية الآمل منظومة الكافل» في أصول الفقه.

(١٣) «فتح الخالق، شرح مجمع الحقائق والرقائق» في ممادح رب الخلائق.

(١٤) «المسائل المرضية، في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية».

(١٥) «اليواقيت في المواقيت».

(١٦) «الروض النضير» في الخطب.

(١٧) «إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد».

(١٨) «تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد».

(١٩) «الروضة الندية، شرح التحفة العلوية».

(٢٠) «الأنوار، علىٰ كتاب الإيثار».

(٢١) «إيقاظ الفكرة، لمراجعة الفطرة».

(٢٢) «نصرة المعبود في الرد علىٰ أهل وحدة الوجود».

(٢٣) «السهم الصائب في نحر القول الكاذب».

(٢٤) «الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية»، وهي رسالتنا هذه.

شعره:

وله شعر كشعر غيره من العلماء، نذكر منه قوله:

وخليل رأى من الناس جمعًا ... لا يزالون في الهوى خائضينا
قال: هلَّا نهيتهم عن هواهم ... قلت: (ذرهم في خوضهم يلعبونا)

وقوله:

أحبتي حين مالوا عن مواصلتي ... تحيلوا يدعون الذنب من قِبَلي
قالوا تناسيت قلت الروح بعدكم ... قالوا جفوت فقلت النوم من مُقَلي

وفاته:

ومات رَحِمَهُ اللَّهُ بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان، سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، ودُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، عن ثلاث وثمانين سنة، وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره، منهم: السيد محمد بن هاشم الشامي الحسني الصنعاني، وضمن قصيدته تاريخ وفاته بقوله:

وليهن من بعدك البشرى مؤرخة ... محمد في جنان الخلد قد وصلا



صورة من غلاف المخطوط

صورة للورقة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حجب
ذاته عن الأبصار بمعنى حجاب وأبرز آثار صفاته لأولي الأبصار
وأولي الأبصار فعلى عليه تقلب والصلاة والسلام على من أنزل عليه
في وجوب الحجاب آيات النور وآيات الأحزاب وعلى آله الذين
وجوه فضائلهم بارزة للناظرين ما ليس عليها حجاب وبعد
فإن العلامة الجلال لا زال يرتع في رياض الرحمة فاتفق لنا
اجتماعنا فقلت في مجلس أن أدلة جواز النظر إلى وجه الأجنبية
حتى نص لنا ظرون في كلام منه أن ما ل إليه وقواه هو الراجح
المشهور لسيبويه وإني ما علمت أن الله تعالى سائل كل عالم عمله
ومجازيه على ما أظهر من علمه وكتمه رأيت أن أعطي المسألة حقها
من التحقيق وأبين ما فيها نصيحة لذوي التوفيق فإن المسألة
عظيمة الخطر عند من يعلم ما لها وحقق النظر وقد كنت استوفيت
الكلام عليها في الحاشية المسماة منحة الغفار على ضوء
النهار لكن لما رأيت شيوع المسألة بين العباد قربت للناظرين
ما أودعته في تلك الحاشية مع زيادة لتعميم النفع وها أنا
قائل للتحقيق بالأدلة ومستعينا فيه من الله وموضحا أوها
قال في الأزهار فصل ويحرم على المكلف نظر الأجنبية
قال الجلال في ضوء النهار ما لفظه المشهور أطلقوا قال
الإمام يحيى والفريقان يجوز النظر إلى الوجه والكفين مطلقا
وصرح الإمام يحيى للمذهب جوازه لغير شهوة لنا آية الحجاب
قالوا خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنا نقول قطعا لا نرتضيه
وقد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته بعد كان من
يوم ويدل لك ويعني نكاح نسائه بعده ولهذا حجبن حتى

صورة للورقة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حُجِبَت ذاتُه عن الأبصار بغير حجاب، وأبرز آثار صفات كماله للبصائرِ والأبصار، فليس عليه نقاب، والصلاة والسلام علىٰ من أُنزل عليه في وجوب الحجاب آيات النور، وآيات الأحزاب، وعلىٰ آله الذين وجوه فضائلهم بارزة للناظرين[1]، فليس عليها جلباب.

وبعد...

فإن العلامة الجلال[2] لا تزال روحه في رياض الرحمة والإفضالِ، أجرىٰ عنان قلمه في ميدان أدلَّة جواز النظر إلىٰ وجه الأجنبيةِ؛ حتَّىٰ توهَّم الناظرون في كلامِهِ أنَّ مَا مَالَ إليه، وقوَّاه هو الطريقة السويَّة وإنِّي لمَّا علمت أنَّ الله تعالىٰ سائلٌ كلَّ عالمٍ عمَّا علمه، ومجازيه علىٰ ما أظهره من علمه وكتمه[3]، رأيت أن أعطي المسألة

(١) انظر كتاب: «الصحيح المسند من فضائل آل بيت النبوة» لمؤلفته الفاضلة: أم شعيب الوادعية - وفقها المولىٰ -.

(٢) هو العلامة الكبير: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي بن الجلال، المعروف بالجلالِ، صنف التصانيف الجليلة منها: «ضوء النهار»، جعله شرحًا للأزهار للإمام المهدي، وحرر اجتهاداته علىٰ مقتضىٰ الدليل ولم يعبأ بمن وافقه من العلماء، أو خالفه وهو القائل:

الدِّينُ دينُ محمدٍ وصحابهِ ... يا هائمًا بقياسه وكتابه

مات سنة (١٠٨٤هـ) «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (ص٤٢٥)، ط. دار ابن كثير، بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

(٣) لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ =

حقَّها من التَّحقيق وأبيِّن ما فيها؛ نصيحةً لذَوِي التَّوفيق؛ فإنَّ المسألةَ عظيمةُ الخطر عند من علم مآلَهَا وحقَّق النظر، وقد كنت[1] استوفيت الكلام علىٰ ما قاله في الحاشية المسماة: «منحة الغفار علىٰ ضوء النهار»[2] لكن لمَّا رأيتُ شيوع المسألة بين العِبَاد، قرَّبتُ للناظرين ما أودعته في تلك الحاشية مما أرجو نفعه يوم المعاد، وها أنا ناقلٌ للفظ كلامه، ومتتبِّعٌ ما فيه من مَرَامِه، وموضحٌ لأوْهَامِه.

قال في «الأزهار»[3]: «فَصْلٌ: ويَحْرُم علىٰ المكلَّفِ نظرُ الأجنبية»، قال الجلال في «ضوء النهار»[4]: سواء قارنته الشهوة أم لا، وقال الإمام يحيىٰ والفريقان يجوّز نظر الوجه والكفين مطلقًا، وخرج الإمام[5] يحيىٰ للمذهب جوازه لغير

=

﴿١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

ولقوله ﷺ: «**من كتم علمًا؛ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**».

رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو صحيح الإسناد وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٣٦).

وثبت من حيث أبي هريرة رضي الله عنه كذلك عند أحمد (٢/ ٢٦٣) و أبو داود برقم (٣٦٥٨) والترمذي برقم (٢٦٤٩) وابن ماجه برقم(٢٦١) وغيرهم.

(١) في المخطوط: «وكان» بدل «وكنت» والأقرب ما أثبتُّ.

(٢) وهي مطبوعة مع «ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار» بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

قال الشوكاني رحمه الله في «البدر الطالع» (ص٢٢٥- ٢٢٦) عن «ضوء النهار»: وهو شرح لم تشرح «الأزهار» بمثله، بل لا نظير له في الكتب المدونة في الفقه وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول، وهذا شأن البشر وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم، وما أظن كثرة الوهم في ذلك الكتاب إلَّا أنَّ هذا السيد كالبحر الزخار، وذهنه كشعلة نار فيُبادر إلىٰ تحريم ما يظهر له واثقًا بكثرة علمه، وسعة دائرته، وقوَّة ذهنه...».اهـ.

(٣) (٦/ ٧١٩) مع «ضوء النهار» وبحاشيته «منحة الغفار» ط. الجيل الجديد.

(٤) (٦/ ٧١٩ - ٧٤٣) وبحاشيته «منحة الغفار».

(٥) في «ضوء النهار» «الفقيه» بدل «الإمام»، وانظر ترجمته في «البدر الطالع» (ص ١٥٥).

شهوة، لنا آية الحجاب، قالوا خاص[بأزواج][(١)] النبيِّ صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ لأنه إنما شرع قطعًا لذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم في بيته، فقد كانوا يؤذونه بذلك، ويُتمنىٰ نكاح نسائه بعده، ولهذا[(٢)] حرمْنَ علىٰ غيره، ونزلت الآية في ذلك. قلنا: لَوَىٰ رسول الله ﷺ عُنُقَ الفضل بن عباس حين نَظَر إلىٰ وضاءَةِ الخثعمية، كما أخرجه البخاري[(٣)] من حديث ابن عباس و[الترمذي][(٤)] وصححه[(٥)] من حديث عليٍّ [كرَّم الله وجهه][(٦)] [وفيه][(٧)] أن النبي ﷺ قال: «رأيتُ شابًّا وشابّةً فلم آمن الشيطان عليهما»[(٨)]، وذلك ظاهر في أنه إنما خاف أن يكون النظر [منهما][(٩)] سببًا للاجتماع، وتقدَّم في الحجِّ، قالوا: عليكم لا لكم؛ لأن وجوب الحجاب لو كان عامًّا، لما نظر النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم إليها، ولأمَرَهَا بِهِ[(١٠)]، وأما قول [المصنِّف][(١١)] لعل ذلك كان قبل نزول الحجاب، فمن العجيب[(١٢)]؛ لأن ذلك كان في حجَّةِ الوداع والحجاب في نكاح زينب، وأين أحدهما

---

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من المخطوط واستدركتها من «ضوء النهار».

(٢) في «ضوء النهار»: «ولذلك» بدل «ولهذا».

(٣) برقم (١٥١٣) وهو كذلك عند مسلم برقم(١٣٣٤).

(٤) ما بين المعقوفتين استدركته من «ضوء النهار» وهو عند الترمذي برقم(٨٨٥)، ورواه كذلك أحمد في «المسند» (١/ ٧٦) وهو حديث حسن.

(٥) قال في «السنن» (٣/ ٢٣٣): قال أبو عيسىٰ: حديث علي حديث حسن صحيح...». اهـ.

(٦) ما بين المعقوفتين لا توجد في «ضوء النهار».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ضوء النهار».

(٨) في المخطوط: و«ضوء النهار»، «فلم آمن عليهما الشيطان»، والمثبت من «سنن الترمذي» المنقول عنه.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ضوء النهار» المنقول عنه.

(١٠) كُتِبَ في حاشية المخطوط اليسرىٰ «فلعل المراد ولأمرهما».

(١١) غير واضح في المخطوط.

(١٢) في «ضوء النهار» «العجب » بدل «العجيب».

من الآخر، كيف وكشف وجه المرأة للإحرام واجب فضلًا عن تحريمه، وأطبق[(١)] المفسرون على تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(٢)] بتفسير ابن عباس وعائشة لذلك بالوجه والكفين، كما ثبت ذلك عند الترمذي[(٣)]، وتفسير ابن عباس عند الطبراني[(٤)] من وجه آخر.

قالوا: وإذا كان الحجاب إنما شرع قطعًا لذريعة الفتنة، كما يدل على ذلك وجوبه على [الحُرَّة][(٥)] غير الطفلةِ والقاعدةِ اللَّتَيْنِ لا تتعلَّقُ بهما الشهوة، فقطع[(٦)] الذرائع مندوب لا واجب، إلَّا عن المالكية[(٧)].

أقول: قوله الفريقان.

هما عند إطلاق الفقهاء الشافعية والحنفية، وصاحب «ضوء النهار» ينقل الخلاف عن «البحر»[(٨)] على ما عرفناه من قاعدته، والذي في «البحر» نسبة الخلاف إلى الفقهاء عوض الفريقين، والفقهاء يريد بهم الأربعة[(٩)] من ذكرنا والحنابلة

---

(١) في «ضوء النهار»: فأطبق.

(٢) النور آية (٣١).

(٣) لم أقف عليه عنده وإنما عند غيره كما سيأتي.

(٤) لم أقف عليه عنده وإنما عند غيره كما سيأتي.

(٥) ما بين المعقوفتين من «ضوء النهار».

(٦) في «المخطوط»: «قطع» بدل «فقطع» والمثبت من «ضوء النهار».

(٧) هنا انتهى ما نقله المؤلف من «ضوء النهار» وسيبدأ في مناقشة الجلال.

(٨) «البحر الزخار» (٥/ ٥٨٥) وبحاشيته جواهر الأخبار والآثار للصعدي ط. دار الكتب العلمية.

(٩) وقد تعقب الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «البحر» فيما نسبه للأئمة الأربعة من أنهم يجوّزون النظر إلى وجه الأجنبية، فقال في «السيل الجرار» (٣/ ٢٩١-٢٩٤): حكى المصنف في « البحر» عن الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد بن حنبل: أنهم يجوِّزون النظر إلى وجه الأجنبية، وهذا النقل عنهم باطل فكتبهم على اختلافها مصرحة بخلاف ذلك، فإن الرواة عنهم من أهل مذاهبهم في كتبهم

والمالكية ومثل ذلك في «الغيث»، ثم إنَّ هذا القول لم يقل به أحد من الفقهاء.

والقول القديم للشافعي جواز النظر عند أمن الفتنة، قال العلامة الموزعي(١)

=

المعتمدة منهم من صرح بأنهم لم يتكلموا إلَّا علىٰ العورة في الصلاة ولم يتكلَّموا علىٰ النظر، ومنهم من صرَّح بأنهم قائلون بالمنع من النظر، ومنهم من صرح بأن القائلين بالمنع المتأخرون من أتباعهم ولا يخفاك أن الأدلة الدالة علىٰ تحريم النظر إلىٰ وجه الأجنبية ثابتة في الكتاب والسنة فمن الكتاب ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] الآية، وبعده: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآية، وكلام المتكلمين في تفسير هذه الآية من الصحابة فمن بعدهم معروف، منقول في كتب الحديث والتفسير، ومن ذلك في الكتاب العزيز ما ورد في الحجاب عمومًا وخصوصًا، ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور:٣١]، وقوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] الآية، فإن تخصيصهن يدل علىٰ أن حكم من عداهن بخلاف حكمهن كما سيأتي ومنها قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] ومن ذلك قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فقد ثبت في «صحيح «البخاري» برقم (٤٧٥٨)، أن هذه الآية لما نزلت قالت عائشة: «رحم الله نساء المهاجرات الأُوَل؛ لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن، فاختمرن بها»؛ أي: وقعت منهن التغطية لوجوههن وما يتصل بها ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وفي هذه الآيات أعظم دلالةٍ علىٰ وجوب التَّسَتُّر عليهن، وتحريم النظر إليهن.

وأما الأحاديث الواردة في تحريم النظر فهي كثيرة جدًّا، ومنها: التحذير من النظر، والتنبيه علىٰ سوءِ عاقبته وعظيم مفسدته والتصريح بأن النظرة الأولىٰ عفوٌ والثانية علىٰ الناظر، ونحو ذلك مما لا يتسع المقام لبسطه.

والتحريم علىٰ النساء في نظرهن إلىٰ الرجال، كالتحريم علىٰ الرجال في النظر إليهنَّ لأمرهن بغض الأبصار كما أُمروا بغضها، ولحديث: «أفعمياوان أنتما؟!» [رواه أحمد (٦/ ٢٩٦) وغيره، وهو حديث ضعيف وانظر لذلك «إرواء الغليل» (٦/ ٢١٠ - ٢١١)] ولا يستثنىٰ من ذلك إلَّا ما ثبت بدليل صحيح، لا بمجرد قول من لا تقوم به الحجة، فما ثبت في تفسير الاستثناء بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، كان في حكم المستثنىٰ من عمومات الكتاب والسنة، ولا يصح الاستدلال علىٰ الجواز بأن المرأة تكشف وجهها في إحرامها، أو حال صلاتها، فإن ذلك ليس فيه شيء من الدلالة؛ لأن المرأة قد سوَّغ لها الشارع كشف وجهها عند ذلك، ولم يجوِّز للرجال النظر إليها في هذه الحالة، بل هم مأمورون بغض البصر...اهـ.

(١) هو محمد بن علي بن نور الدين أبو عبد الله الموزعي، جرت له مع صوفية وقته أُمور بان فيها فضله،
=

في شرح الآيات[١]: والمختار عند المتأخرين التحريم - أي: النظر إلىٰ وجه الأجنبية وكفيها مطلقًا[٢] - قال: وهو الصواب وما سواه خطأ.

ثم قال: والأئمة؛ مالك والشافعي وأبو حنيفة، وغيرهم لم يتكلموا إلَّا علىٰ عورة المرأة في الصَّلاة، فقال الشافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة: القدمين، وما أظن أحدًا يبيح للشَّابَّةِ أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة. انتهىٰ كلامه.

وهو أعرف بمذهب الشافعيةِ ومثله في «منهاج»[٣] النووي الذي هو عمدة الشافعية في جميع أقطارهم ولَفْظُهُ: ويحرم نظر فحل بالغٍ إلىٰ عورة أجنبيَّةٍ، وكذا وجهها وكفَّيها خوف فتنة[٤]، وكذا عند الأمن علىٰ الصحيح. انتهىٰ بلفظه.

فجعل الصَّحِيحَ لمذهبهم حرمة النظر مطلقًا لشهوة وغيرها، فإن خوف الفتنة يريد به عند تجويز الشهوة، وقال في نظر الأجنبية إلىٰ الأجنبي: الأصح التحريم كهُوَ إليْهَا[٥] هذا لفظه ونقله عنه [في][٦] «المنار»[٧].

=

ولد في مدينة موزع جنوب مدينة زبيد، مات سنة (٨٢٥هـ) «الضوء اللامع» (٨/ ١٩٣)، «الصوفية والفقهاء في اليمن» (ص١٠٠) للحبشي.

(١) من «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٢/ ٩٩٩ - ١٠٠١) بتحقيق: أحمد محمد يحيىٰ المقري.

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ١٢٥-١٢٧) للعمراني.

(٣) (٦/ ١٨٤) مع شرحه المسمىٰ: «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي ط. دار إحياء التراث.

(٤) في «المنهاج» «عند خوف فتنة».

(٥) «المنهاج» (٦/ ١٩٠) مع شرحه «نهاية المحتاج».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار» للمؤلف.

(٧) «المنار علىٰ البحر الزخار» (٢/ ٢٧٨) للمقبلي ط. مؤسسة الرسالة ومكتبة الجيل الجديد.

ثم قال: والحنفية لا يجيزون النظر إلىٰ الوجه والكفين[(١)]، والحنابلة يجيزون النظر إلىٰ الوجه والكفين لحاجة[(٢)]، وأما مالكٌ، فثبت عنه القول بتحريم نظر الأجنبية إلَّا لضرورةٍ، قال العلامة ابن رشد[(٣)] في «نهاية المجتهد»[(٤)] ما لفظه: لايجيز مالك للخاطب النظر إلىٰ بدن المخطوبة كلِّه، بل أجاز له رؤية وجهها وكفيها. انتهىٰ.

فأفاد: أنَّه لم يجزه إلا للحاجة المذكورة، وبهذا يُعْرَفُ أن نقل الشارح غير صحيح، وما نسبه إليهم من الجواز مطلقًا باطلٌ، فإنه لم يقل أحدٌ منهم بالجواز مطلقًا، وما نقل من القول القديم للشافعي مقيَّد بالأمن من الفتنة، كما عرفت ولم يرتضه[(٥)] المدوِّنون لمذهبه، ولم يبقَ في يده إلَّا ما نُقِلَ عن الإمام يحيىٰ، والله أعلم بحقيقة ذلك، والذي في «الثمرات»[(٦)] للفقيه يوسف[(٧)] عنه، وعن الفريقين: جواز النظر لغير شهوة، وكذا نقله ابن بهران[(٨)] في «شرح الأثمار»[(٩)]. ونقل الإجماع علىٰ

---

(١) انظر «الدر المختار» (٩/ ٦١٠) مع حاشية ابن عابدين المسماة بـ: «رد المحتار علىٰ الدر المختار» ط. دار المعرفة.

(٢) انظر «المغني» (٩/ ٤٩٨- ٥٠٠) ط. دار عالم الكتب.

(٣) في المخطوط: «ابن رسيد»، وما أثبت هو الصواب.

(٤) هذا سبق قلم منه رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلَّا فاسمه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». وانظر لذلك (٢/ ٦) من ط. دار القلم وقارن به.

(٥) في المخطوط «ولم يرتضيه» وهو خطأ.

(٦) «الثمرات في تفسير آيات الأحكام» ذكر ذلك الشوكاني في «البدر الطالع».

(٧) هو يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان اليماني الزيدي: مات سنة (٨٣٢هـ)، «البدر الطالع» (ص ٩٠٢-٩٠٣).

(٨) هو محمد بن يحيىٰ بن محمد، المعروف ببهران، مات سنة (٩٥٧هـ) «البدر الطالع» (ص ٨٣٤- ٨٣٥).

(٩) شرح فيه «الأثمار» للإمام شرف الدين في أربع مجلدات «البدر الطالع» (ص٨٣٤).

تحريم النظر مع الشهوة، وقد نقله العلامة الموزعي[١] عند خوف الفتنة.

قوله: لنا آية الحجاب، أقول: أراد بها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾[٢] الآية، وفي سبب النزول أقوال والأكثر أنها نزلت في زواجة ﷺ بزينب بنت جحش في الخامسة من الهجرة[٣]. وقيل: في خروج سودة لحاجتها ونداء عمر لها[٤]. وقيل: إنه أكل معه ﷺ رجلٌ[٥] فأصابت يده يد عائشة، فنزلت آية الحجاب[٦].

---

(١) «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٢/ ٩٩٩- ١٠٠١).

(٢) الأحزاب آية (٥٣).

(٣) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها برقم (٤٧٩٢)، ومسلم برقم (١٤٢٨) عن أنس رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لمَّا أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها إلىٰ رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعامًا ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون فجعل النبي ﷺ يخرج، ثم يرجع وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فضرب الحجاب وقام القوم .

(٤) روىٰ ذلك البخاري برقم (١٤٦)، ومسلم برقم (٢١٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلىٰ المناصع - وهو صعيد أفيح -، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناكِ يا سودة حرصًا علىٰ أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.

(٥) هو عمر رضي الله عنه .

(٦) روىٰ ذلك البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٥٩١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٢٤- ٢٢٥) ط. الرسالة، والطبراني في: «المعجم الصغير» (١/ ٨٣)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت آكل مع النبي ﷺ حيسًا» [الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت .«النهاية » (١/ ٤٥٨)].

فمرَّ عمر فدعاه فأكل، فأصابت يده إصبعي، فقال: حس [حس - بكسر السين والتشديد -: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضَّه، وأحرقه غفلة، كالجمرة، والضربة، ونحوهما . «النهاية » (١/ ٣٧٧).].

=

وأمَّا وجوب الستر، فإن الستر هو الحجاب، قال أهل المذهب: إنَّ الآية دليلٌ علىٰ تحريم نظر الأجنبيِّ إلىٰ الأجنبية، وأجاب من خالفهم بما أفاده قوله: قالوا: خاص بأزواج النبي ﷺ.

قلت: وذلك لأن السياقَ فيهن ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾، فالضمير لنسائه ﷺ وإن لم يجرِ لهنَّ ذكرٌ في صدرِها[1]، فسياق الآيات قبلها وبعدها فيهن، وقيل: المدلول عليهن بذكره ﷺ.

قوله: إنما شرع، **أقول:** هذا إبانة[2] لوجه التخصيص لهن[3]، وأنه هو العلة التي لأجلها حصل التحريم، ولا كلام[4] أن ذلك هو سبب النزول علىٰ أحد الأقوال كما عرفت، فقد أخرج أحمد[5] وعبد بن حميد[6] والبخاري[7] ومسلم[8]

لو أطاع، فيكن ما رأتكن عين، فنزل الحجاب وهو حديث حسن. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠) ط. السلفية : وطريق الجمع بينها: أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص علىٰ قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾. اهـ. وقال في (٨/ ٣٩١) بعد ذكره قصة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب.

(١) في «منحة الغفار»: «في سببها».

(٢) في المخطوط «بانه» والمثبت من «منحة الغفار» للمؤلف .

(٣) في «منحة الغفار»: «بهن».

(٤) في «منحة الغفار»: «إذ لا كلام».

(٥) (٣/ ١٦٣).

(٦) (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤) ط. دار بلنسية بتحقيق العدوي.

(٧) برقم (٤٧٩٢) وكذلك في مواضع أخر من «صحيحه».

(٨) برقم (١٤٢٨).

والنسائي[١] وابن المنذر[٢] وابن أبي حاتم[٣] وابن مردويه[٤] والبيهقي في «سننه»[٥]، من طرق عن أنس[٦]، قال: لمَّا تزوَّج النبيُّ ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو كأنه ينهض للقيام فلم يقوموا، فلما رأىٰ ذلك، قام، فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ؛ ليدخل، فإذا القوم جلوسٌ، ثم إنهم قاموا، فانطلقتُ فجئت[٧]، فأخبرت النبي ﷺ أنهم[٨] انطلقوا، فجاء حتىٰ دخل، فذهبت أدخل، فألقىٰ الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية.

قوله: «وقد كانوا يؤذونه بذلك».

أقول: كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ ...﴾ ولم يكونوا يريدون أذيته، وإلَّا كانوا آثمين وليس كذلك إذ لم يقصدوه ولا علموا أنه يتأذَّىٰ به، فإنه أخبر تعالىٰ: أنه كان يؤذيه ذلك لا أنهم كانوا يؤذونه.

وأما النهي عن نكاح نسائه من بعده فقد وقع من بعضهم: أنه قال إذا تُوفي

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢١٩- ٢٢٠) برقم (١١٣٥٧) ط. مؤسسة الرسالة .

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور » (١٣/ ١٠٥) بتحقيق د/ عبد المحسن التركي .

(٣) في «التفسير» (١٠/ ٣١٤٧-٣١٤٨) برقم (١٧٧٥٣) ط. مكتبة نزار الباز.

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ١٠٥)، وهذا التخريج الذي أورده الصنعاني للحديث منقول منه بنصه وفصه، وسيأتي ذلك عن المؤلف .

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨٧).

(٦) وقع في المخطوط عن ابن عباس وهو خطأ وهو علىٰ الصواب في «منحة الغفار» فلعله سبق قلم من الناسخ .

(٧) في المخطوط: «فجيت» والمثبت من المصادر المحال عليها وهو كذلك في «منحة الغفار» .

(٨) في المخطوط: «بأنهم» والمثبت من المصادر المحال عليها وهو كذلك في «منحة الغفار».

رسول الله ﷺ تزوجت فلانة[١] من نسائه، وهذا كان جائزًا لم ينزل التحريم إلَّا بعد هذا القول.

فإن قيل: خصوص السبب لا عبرة به في آية الحجاب، بل العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما عرف في الأُصول[٢] فلا يختص الحجاب بنسائه ﷺ[٣].

قلنا: لا عموم في اللفظ هنا، فإن قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الضمير خاصٌ بأزواجه ﷺ كما عرفت.

فإن قلتَ: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ عِلَّةٌ لِمَا ذُكِرَ في الآية من الثلاثة الأحكام التي هي:

١- عدم الدخول بغير إذن.

٢- وعدم الاستيناس بحديث في بيته ﷺ.

٣- وسؤال المتاع من وراء حجاب.

---

(١) رویٰ ذلك ابن أبي حاتم في «التفسير» برقم (١٧٧٦٦)، ولكنه ضعيف؛ لأنه من طريق مهران بن أبي عمر الرازي، يرويه عن سفيان الثوري. وقد قال ابن معين: كان عنده غلط كثير في حديثه عنه كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠١). وجاء مرسلًا عن قتادة: رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٥٠).
وجاء كذلك مرسلًا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٠١) إلا أنه من طريق محمد بن عمر الواقدي، متروك.

(٢) انظر «المحصول» (٣/ ١٢٥) و«المستصفیٰ» (ص ٢٣٦) ط. دار الكتب العلمية، و«القواعد الأُصولية عند ابن تيمية» (٢/ ٩٢٣) للدكتور محمد التمبكتي ط . مكتبة الرشد .

(٣) رمز في المخطوط لـ «ﷺ» بـ «صلعم».
وانظر «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧٧) ط. دار الكتب العلمية و«فتح المغيث» (٣/ ٤٧) للسخاوي ط. مكتبة دار المنهاج.

فإن اسم الإشارة، أعني «ذلكم» مرادٌ به هذه الثلاثة وعلَّتُها أطهريَّة القلوب من الخواطر الشيطانية الناشئة عن ذلك مرادة لله تعالىٰ من كلِّ مَكَلَّفٍ ومُكَلَّفةٍ لعموم العِلَّة.

قلت: سلَّمنا عموم العلة فلعل الأطهرية مطلوبة ندبًا لا وجوبًا[1].

فإن قلت: فعلىٰ هذا يلزم أن المعلل بها وهو حجاب أزواجه مندوب لا واجب ولا قائل به.

قلت: الحق أن هذه العلة المنصوصة تقضي بوجوب عموم الحجاب، وإلَّا لَزِمَ حَمْلُ لفظ الأمر علىٰ النَّدب والإيجاب في صيغة واحدة، ولا يقول به أحد؛ لتنافِيَ الأحكام، فلا يرد أن من يقول: صيغة الأمر مشتركة، ويقول: إنه يستعمل المشترك في معانيه معًا يقول: إنه هنا لهما؛ لأن من قال بذلك قال: إنما يحْمَلُ علىٰ معنيَيْه، أو معانيه إذا لم تتنافَ[2] أحكام المعاني وهنا هي متنافية؛ فلذا قلنا: لينافي الأحكام وبهذا يُعلَمُ أن عِلَّة إيجاب الحجاب هي هذه المنصوصة لا ما ذكره في «ضوء النهار»[3] من أنها القطع لذريعة وقوف أصحابه ﷺ في بيته لأمرين:

---

(١) كُتِبَ في حاشية المخطوط: قد يقال لا نسلم عموم العلة؛ لأن «أطهر» أفعل تفضيل يدل علىٰ الاشتراك في الوصف بزيادة فيه وهو(...) [كلمة في المخطوط لم تظهر لي] النظر لمقام نزاهة أزواج النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كما قد خصهن الله تعالىٰ، إما بانفرادهن، أو بانضمام ولد علي وفاطمة إليهن بتأكيد التطهير في آية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣] كذلك مقام التكليف العام إلىٰ الوجوب بالنظر لكلِّ فردٍ، فإن هذا يقتصر فيه علىٰ مطلق الوصف وهو ما يطلق عليه اسم الطهارة، فالتعليل فيما يظهر خاص والله أعلم. اهـ.

(٢) في المخطوط «تتنافىٰ» وما أثبت هو الصواب.

(٣) (٦/ ٧٢٢- ٧٢٣) مع «منحة الغفار» وقد تقدم (ص٣).

الأول: أنه لا حكم للعِلَّة المستنبطة مع المنصوص.

والثاني: أنها لو كانت العلَّةُ ما ذكره لَلَزِمَ جواز رؤية أزواجه في غير منزله عند مرورهن في الطرقات، بل الوقوف في منزله استئناسًا للحديث محرَّم بالنص، كتحريم نظر أزواجه، وتحريم نكاحهن من بعده، فالأمر بخطابهن من وراء حجاب للعلة المنصوصة، واعلم أن النزاع[1] في تحريم نظر الأجنبية، ولا تلازم بين وجوب الحجاب وتحريم النظر كما نوضحه قريبًا، فالاستدلال بآية الحجاب في غير مَحِلِّه.

قوله: لَوَىٰ عُنُقَ الفضلِ.

أقول: هو ابن عباس وكان أردفه ﷺ في حجة الوداع، ولفظه في البخاري في كتاب «الاستئذان»[2] أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه علىٰ عَجُز[3] ناقته، وكان الفضل رجلًا وضيئًا[4]، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف يده[5]، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها. انتهىٰ.

قال ابن بطال في «شرح البخاري»[6] في الكلام علىٰ هذا [الحديث][7]: «فيه

(١) في «منحة الغفار»: «واعلم أن محلَّ النزاع».

(٢) (٨/ ٥١) ط. بولاق.

(٣) عَجُز - بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي -؛ أي: مؤخرها «فتح الباري» (١١/ ١٢).

(٤) لِحُسْنِ وجْهِهِ ونظافة صورته. «فتح» (١١/ ١٢).

(٥) أي: أدارها من خلفه «فتح» (١١/ ١٢).

(٦) (٩/ ١١) ط. مكتبة الرشد.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

الأمر بغضِّ البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت عليه لم يمتنع».

قال: ويدل عليه أنه حوَّل وجه الفضل حين أدمن النظر إليها لإعجابه [بها](١). انتهىٰ.

قلت: نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٢)، وأقرَّه.

ولا يخفىٰ أنه ليس في هذه الرواية تقريره له علىٰ إدمان النظر إليها؛ حتىٰ يتمَّ أن تقريره له دليل الجواز، بل الذي دلت عليه أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم عند التفاته ورؤيته للفضل ينظر إليها أخذ بذقنه، كما يقتضيه العطف بالفاء في قوله: «فأخلف يده»؛ أي: جعلها من خلفه؛ لأن الفضل كان علىٰ عَجُز ناقته صلىٰ الله عليه وآله وسلم راكبًا من خلفه، لا يراه إلا إذا التفت وعند أنِ التفتَ صرف وجه الفضل.

ثم قال ابن بطال(٣): «وفيه دليل علىٰ أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لَزِمَ ذلك جميع النساء لأمر النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم الخثعمية بالاستتار ولما ستر وجه الفضل». انتهىٰ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٤) بأن في الاستدلال بقصة الخثعمية نظرًا؛ لأنها كانت محرمة لا يجب عليها تغطية وجهها، بل يجب تركه(٥). انتهىٰ كلامه ويأتي ما فيه.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٢) (١١/ ١٢) ط. المكتبة السلفية.

(٣) في شرح «صحيح البخاري» (٩/ ١١) وما ينقله عنه المصنف هو من«فتح الباري».

(٤) (١١/ ٢٢) ط. المكتبة السلفية.

(٥) ونص كلام الحافظ هو ما يلي: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لِمَا ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة. اهـ.

ثم قال ابن بطال: ويدل علىٰ أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا إجماعهم علىٰ أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء وأن قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[١] علىٰ الوجوب في غير الوجه. انتهىٰ، ويأتي تحقيق هذا وبيان ما فيه.

قوله: لما خاف أن يكون النظر [منهما][٢] سببًا للاجتماع أقول: إخباره صلىٰ الله عليه وآله وسلم بذلك لا دلالة فيه علىٰ حِلِّ النظر، فإنه خاف أن يتسبب عن المحرم - وهو النظر - محرم أعظم منه وهو الاجتماع، كأنه قال: خفت من هذا الأمر ما هو أعظم منه وعلىٰ الجملة، فإنه سكت عن بيان حكم النظر وقد عُرِف من أدلةٍ أُخرىٰ حرمته كما ستعرفه، ويحتمل أن تلك النظرة أوَّل نظرةٍ نظرها الفضل إليها وهي النظرة المَعْفُوّ عنها؛ وصرفه صلىٰ الله عليه وآله وسلم عنها لئلَّا يسترسل في النظر، لا يقال: إن قول الراوي «فأعجبه حسنها»[٣] دليل علىٰ أنه عن إمعان نظر، وليست النظرة الأولىٰ فإنه لا [يتميز][٤] معها ما يقتضي الإعجاب؛ لأننا نقول: هي عبارة الراوي، فيحتمل أنه ظنَّ أنها أعجبته، فأخبر عن ظنه وإلا فإعجابه بحسنها، لا يعرف إلا من جهته، فلا يتم الدليل.

قوله: لما نظر صلىٰ الله عليه وآله وسلم إليها.

أقول: في الاستدلال بنظره صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ جواز نظر الأجنبية

---

(١) النور آية (٣٠).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ضوء النهار» وهي كذلك في «منحة الغفار».

(٣) هذا القول في سياق الحديث المتقدم عند البخاري وهو عنده برقم (٦٢٢٨).

(٤) تأملت هذه الكلمة في المخطوط وبعد ذلك ظهر لي ما أثبته.

نظرٌ من وجهين:

الأول: أنه عَلَّلَ في «ضوء النهار»[١] حرمة النظر مخافة أن يكون النظر سببًا للاجتماع وهو صلىٰ الله عليه وآله وسلم معصوم من ذلك، فلا يحرم عليه نظر أجنبية قط لو كانت العلة ما ذكر.

الثاني: أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم لم ينظر إليها قصدًا، بل وقعت منه نظرة الفجأة[٢] وهي جائزة كما أخرجه مسلم[٣] من حديث جرير[٤] بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري.

وأخرج أبو داود[٥] من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأُولىٰ، وليست لك الثانية».

ثم من أين أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان ينظر إليها وهي تستفتيه، فإنه ليس من لازم خطابها النظر إليها، وأما نظره عند تحويل وجه الفضل إليها، فلا كلام أنها

---

(١) (٦/ ٧٢٥) مع «منحة الغفار».

(٢) الفجأة: هي البغتة، ومعنىٰ نظر الفجأة: أن يقع بصره علىٰ الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال، فلا إثم عليه، وإن استدام النظر؛ أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.اهـ. قاله النووي.

(٣) برقم (٢١٥٩).

(٤) في المخطوط: «جابر» بدل «جرير» والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) برقم (٢١٤٩) عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وليس عن علي، وإنما القصة وقعت لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه كذلك أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي برقم(٢٧٧٧)، وغيرهما وهو حديث حسن لغيره، وانظر لذلك تخريج محققي «مسند أحمد» (٣٨/ ٧٤ - ٧٥) و«صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٣٦٤-٣٦٥).

النظرة الأُولىٰ، وتعقبها صرف وجه الفضل، علىٰ أنه قد يقال رؤيته للفضل ينظر إليها، لا يقتضي أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم نظر إليها.

وقال العلامة المَقْبَليُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنار»[2]: «يحتمل أنه كانت مبرقعة».

قلت: ولا يخفىٰ عدم صحة هذا الاحتمال لأمرين:

الأوَّل: أنها كانت مُحْرِمة، كما قاله الحافظ ابن حجر[3] وبيانه أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم أردف الفضل قبل رمي جمرة العقبة وهو وقت من أوقات الإحرام، ومن البعيد أن الخثعمية كانت قد رمت جمرة العقبة قبله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وأحلَّت من إحرامها، والكلُّ مقتدون به صلىٰ الله عليه وآله وسلم منتظرون ما يفعله فيفعلونه، فمن البعيد أنها قد رَمَت جمرة العقبة.

الثاني: وهو أقوىٰ الوجهين: قول الراوي: إنها امرأة وضيئة، فإنها لو كانت مبرقعةً لما صرف وجه الفضل عنها.

قوله: وأما قول المصنف: لعل ذلك قبل نزولِ الحجابِ.

أقولُ: لا يخفَىٰ أن المصنفَ ذكر حديث الفضل دليلًا للفقهاء علىٰ جواز نظر الأجنبية، قالوا: لأنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم نظر إلىٰ وجه الخثعمية، فأجاب المصنف[4] بقوله: لعله كان قبل نزول الحجاب ولا شك أنه وهم.

---

(١) انظر ترجمته في «البدر الطالع» (ص ٣٢٧).

(٢) (٢/ ٢٧٧) وقارن به.

(٣) في «فتح الباري» (١١/ ١٢) وقد تقدم نقله قريبًا.

(٤) في «منحة الغفار» «فأجاب المصنف عنهم».

قوله: كيف وكشف وجهها للإحرام واجب؟

أقول: سبق لابن بطال[١] في كشف وجهها في الصلاة، ولا يخفىٰ علىٰ ناظر أن إيجاب كشف وجهها لا يدل علىٰ جواز النظر إليها، بل إنْ وَجَبَ عليها الكشف، أو أُبيح لها؛ وجب علىٰ الرجال الغض للأبصار، وقد قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[٣] قال العلماء: في هذا حجة أنه لا يجب علىٰ المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب علىٰ الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلَّا لغرض صحيح شرعيٍّ وهو حال الشهادة، والولادة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما[٤]. انتهىٰ.

قلت: فعرفت أنه نسب إلىٰ الفقهاء القول بحرمة نظر وجه الأجنبية إلَّا ما استثناه[٥]، وعرفت ضعف قول ابن بطال: أنه لا يجب عليها ستر وجهها في الطرقات، ولا علىٰ الرجال الغض إن سلم له عدم وجوب الستر في الطرقات، وقد عرفت أنه لا تلازم بين كشف وجهها، أو تغطيته ووجوب الغض، أو إباحته.

ثم التحقيق أن المحرمة يجب عليها ستر وجهها، كما حققناه في كتاب الحج في «حاشية ضوء النهار»[٦] وتقدمت إشارة إلىٰ الوعد به[٧]، فنقول: إنه لم يشرع

---

(١) في «شرح صحيح البخاري» (٩/ ١١) وتقدم (ص ١٧).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٣٧) ط. دار الوفاء.

(٣) النور آية (٣٠).

(٤) في المخطوط: «غيرها» والمثبت من «منحة الغفار».

(٥) انظر «السيل الجرار» (٣/ ٢٩٤- ٢٩٥) للشوكاني.

(٦) (٣/ ٥١٠).

(٧) (ص١٧) أورد كلام ابن بطال، ثم قال: ويأتي تحقيق هذا وبيان ما فيه.

للمرأة كشف وجهها في الإحرام، ولا غيره وإنما جاء نهيها عن النقاب خاصة[١] والبرقع، وحاصله النهي عن لبس ما فصل عن الوجه خاصة كالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر بدنه بأي ثوب غير القميص ونحوه مما فُصِّل علىٰ قدره، فكذلك المحرمة يحرَّم عليها النقاب والبرقع ويجب ستر وجهها بأي ساتر غير ما فُصِّل له كما أنه يحرم عليها لبس القفازين المُفَصَّلَيْنِ لستر يديها، ويجوز سترهما بالكُمِّ ونحوه، وقد قالت عائشة: إنهن كنَّ في سفر إحرامهن، إذا مر بهن الركبان، سدلت إحداهن علىٰ وجهها الجلباب[٢].

والحاصل: أن المنهي عنه المحرمة هو عن تغطية الوجه بنوع خاص، كالنهي عن تغطية بدن الرجل به، ووجوب ستر وجهها بأنواع الآخر من الثياب، أفاده ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فوائده»[٣]، وهب أنه يجب كشف وجهها، فإنه يجب غض البصر عنه

---

(١) لما جاء عند البخاري برقم (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**». وأصل الحديث عند مسلم برقم (١١٧٧)، لكن بدون النهي عن الانتقاب ولبس القفازين.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٥)، والبيهقي (٥/ ٧٥)، ولكنه ضعيف لضعف أحد رواته وهو يزيد بن أبي زياد.

وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٧) بسند صحيح، أنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلَّا ثوبًا مسَّه ورس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم وتسدل الثوب علىٰ وجهها إن شاءت.

وفي «موطأ الإمام مالك برقم (٧١٨) من رواية الليثي بسند صحيح إلىٰ فاطمة بنت المنذر، قالت: كنا نخمِّر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر.

(٣) في «بدائع الفوائد (٣/ ٢١١-٢١٢) ط. دار المعالم، وله كلام طيب، ومما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن المرأة المحرمة: «فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن لبس القميص، والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر ألبتة، بل قد أجمع الناس علىٰ أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجلِ

كما سلف.

قوله: وأطبق المفسرون.

أقول: هو إشارة إلىٰ آية النور؛ أعني قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١]، فإنه تعالىٰ نهىٰ عن إبدائهن الزينة، واستثنىٰ من النهي ما ظهر منها ولا يتمُّ معرفة المراد إلا من بعد معرفة الزينة وما أريد بها، فالزينة ما زيَّنَتْ به المرأة من محاسنها الخلقية، وغيرها من الحليِّ والثياب والكحل والخضاب، ويحتمل أنه

=

يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، فكيف يزاد علىٰ موجب النص.

ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا، فأي نص اقتضىٰ هذا، أو مفهوم، أو عموم، أو قياس، أو مصلحة، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل علىٰ قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيدِها يحرم سترها بالمفصل علىٰ قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكُمِّ، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب، فلم يُنْه عنه ألبتة.

ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم، فليس معه بذلك نصٌّ ولا عموم، ولا يصح قياسه علىٰ رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها، إنما أراد به هذا المعنىٰ، أي: لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل.

ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلىٰ واحد من الأمرين.

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنا إذا مر بنا الركبان، سدلت إحدانا الجلباب علىٰ وجهها» ولم تكن إحداهن تتخذ عودًا تجعله بين وجهها وبين الجلباب، كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين ألبتة لا عملًا ولا فتوىٰ.

ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهرًا مشهورًا بينهنَّ يعرفُه الخاص والعام.

ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل؛ تبين له راجح المذاهب من مرجوحها، وفاسدُها من صحيحها... والله الموفق والهادي.

(١) النور آية (٣١).

ما أراد بالزينة، إلا هذا دون محاسن الخلقة وإن سُمِّيَت زينةً لغةً، فإن تحريم إبدائها من الآية يستفاد من طريق الأَوْلىٰ، ثم اللفظ في النهي عن إبداء الزينة عامٌّ لكلِّ ما تتزيَّن به المرأة؛ لأنه اسم جنس مضاف، وعمومه معروف في الأُصول[1] وهو ظاهر في النهي عن إبداء الزينة نفسها ولو لم تكن علىٰ جسد المرأة، إلا أن يقال: الإجماع علىٰ جواز إبدائها إذا لم تكن لابسة لها معلوم، وإذا عرفت أنه نهىٰ تعالىٰ عن إبداء الزينة ولم يستثنِ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو لفظ مجمل، اختلف من نزل القرآن بلغتهم وعليهم في المراد له تعالىٰ به، فأخرج عبد الرزاق[2] والفريابي[3] وسعيد بن منصور[4] وابن أبي شيبة[5] وعبد بن حميد[6] وابن جرير[7] وابن المنذر[8] وابن أبي حاتم[9] والطبراني[10] والحاكم[11] وصححه[12] وابن مردويه[13]، عن ابن مسعود، قال: الزينة اثنتان؛ باطنة لا يراها إلَّا الزوج، فأمَّا الزينة الظاهرة، فالثياب،

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٥٣٩-٥٤٠) ط. دار الفضيلة، و«مذكرة أصول الفقه» (٣٦٠-٣٦٢) ط. دار اليقين.

(٢) انظر: «تفسيره» (٢/ ٤٣٥) برقم (٢٠٢٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «الدرر المنثور» (١١/ ٢٢).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (١١/ ٢٢).

(٥) في «المصنف» (٤/ ٢٨٥).

(٦) انظر: «الدر المنثور» (١١/ ٢٢).

(٧) في «التفسير» (١٧/ ٢٥٦) ط. دار هجر.

(٨) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٢).

(٩) في «التفسير» (٨/ ٢٥٧٣-٢٥٧٤).

(١٠) في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٢٨) ط. دار إحياء التراث.

(١١) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٧).

(١٢) ووافقه الذهبي.

(١٣) انظر: «الدر المنثور» (١١/ ٢٢).

وأمّا الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم. ولفظ ابن جرير فالظاهرة الثياب، وما خفي كالخلخالين والقرطين[١]، والسوار[٢]. وأخرج ابن المنذر[٣] عن أنس، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكحل والخاتم.

وأخرج سعيد بن منصور[٤]، وعبد بن حميد[٥]، وابن جرير[٦]، وابن المنذر[٧]، والبيهقي في «سننه»[٨] عن ابن عباس ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكحل والخاتم والقرط والقلادة(٥).

وأخرج عبد الرزاق[٩]، وعبد بن حميد[١٠]، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: هو خضاب الكفِّ والخاتم[١١].

---

(١) في المخطوط: «كالخلخالان والقرطان».

(٢) أثر ابن مسعود مدار سنده علىٰ أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص - عوف بن مالك -، عن ابن مسعود، وأبو إسحاق مدلِّس وقد عنعن.

(٣) عزا ذلك له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ١٣).

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٣).

(٥) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٣).

(٦) في «التفسير » (١٧/ ٢٥٨)..

(٧) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٣).

(٨) (٢/ ٢٢٥) وهذا الأثر عند ابن جرير، والبيهقي من طريق مسلم الملائي وهو ضعيف، ورواه كذلك البيهقي (٢/ ٢٢٥) من طريق خصيف عن عكرمه، عن ابن عباس، وخصيف هذا هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة كما في «التقريب» ترجمة برقم (١٧٢٨).
قلت: ولكنه عندهم بدون لفظ: «القرط والقلادة».

(٩) في «التفسير » (٢/ ٤٣٥) برقم (٢٠٢٦).

(١٠) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور » (١١/ ٢٣).

(١١) هذا الأثر عند عبد الرزاق من طريق ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن مجاهد هذا اسمه: عبد الوهاب وهو متروك، وقد كذبه الثوري، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨٢- ٦٨٣)، و«تقريب

وأخرج ابن أبي شيبة[١]، وعبد بن حميد[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، عن ابن عباس: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفاها، والخاتم من الزينة[٤].

وأخرج سعيد وابن جرير[٥]، قال ابن عباس[٦]: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ رقعة الوجه، وباطن الكف.

فهذه أربع روايات عن ابن عباس مختلفة:

الأولى: الكحل والخاتم والقرط والقلادة[٧]، ومراده بالكحل: ما يبدو من أطراف العينين تحت البرقع، وطرف القلادة لا مَحَلّ ربطها، فإنه النَّحر، ويأتي عن ابن عباس: أنه لا يجوز رؤية المحارم من الرجال النحر، فقال: بتحريم رؤية محارم المرأة لنحر من يحل لهم رؤيتها، فكيف يُظَنُّ [به][٨] أنه يبيح رؤيته للأجانب،

=

التهذيب» ترجمة برقم (٤٢٩١).

(١) في «المصنف» (٤/ ٢٨٥).

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٣).

(٣) في «التفسير» (٨/ ٢٥٧٤) برقم (١٤٣٩٨).

(٤) وهذا الأثر عند ابن أبي شيبة، من طريق عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن مسلم هذا هو: عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف إلا أن الأعمش تابعه عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٥٧٤) ولم أجد عندهما لفظ: «والخاتم من الزينة»، فعند ابن أبي شيبة: «وجهها وكفها» وعند ابن أبي حاتم: «وجهها وكفاها والخاتم» والمؤلف نقل هذا العزو من «الدر المنثور» كما سيذكر قريبًا، ولا يوجد هناك لفظ «من الزينة».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ عنده، وإنما هو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٤) بسندٍ حسن.

(٦) في «منحة الغفار» «قالا: قال ابن عباس».

(٧) لفظ: «القرط والقلادة» لم أجدهما عن ابن عباس في المصادر التي أحال عليها فيما تقدم.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

فعرفت أن مراده طرف القلادة وهو وسطها، الذي يكون علىٰ السطر من تحت البرقع، وفوق القميص، وكذلك يريد طرف القرط[1]، أعني: أسفله الذي يبدو من خلف غطاء الرأس، لا محل تعليقه الذي هو الأُذن.

وفي الثانية: قال: خضاب الكف والخاتم، ومراده: إبداء الكف بما عليه من خضاب وخاتم.

وفي الثالثة: قال: وجهها وكفاها والخاتم من الزينة، وهذه ليست صريحة في أنها تفسير لما ظهر منها؛ لأنه إخبار أنها من الزينة، وعلىٰ تقدير أنها تفسير لما ظهر منها قد عارضتها الروايات الأخر عنه.

والرابعة: رقعة الوجه وباطن الكف، فهذه أربعة أقوال اختلفت الرواية عنه مع اختلافها، فإن أمكن الترجيح لأحدها وإلا طُرِحَتْ[2]، وهنا تَرَجَّحَ القولان الأوَّلان والعمل بهما لأمرين:

الأول: أن الزينة عند الإطلاق لما يُتزين به ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3]، ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[4]، ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[5] والمراد في الكلِّ: ما يُتَزيَّن به لا محله.

---

(١) القرط نوع من حُلِيِّ الأُذن، ويُجمع علىٰ أقراط وقِرَطة وأقرطة، «النهاية» (٢/ ٤٣٨)، ط. دار المعرفة.

(٢) لأنه يكون حينئذٍ اضطرابًا؛ لذا قال في «منحة الغفار» بحاشية «ضوء النهار» (٦/ ٧٣١) : فيقال : قد اضطربت فلا بد من الترجيح، أو الاطِّراح. اهـ.

(٣) الأعراف: آية (٣١).

(٤) الكهف: آية ٤٦.

(٥) القصص: آية ٧٩.

والثاني: أنه الذي يوافق تفسير ابن مسعود، وتفسير أنس، وغيرهما من السلف، وترجيحه أيضًا ما يأتي عن ابن عباس من قوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ بتغطية الوجوه، والأعطاف، وسيأتي، وبهذا يعرف اختلال قول الجلال في «ضوء النهار»[(١)].

أطبق المفسرون علىٰ تفسير ابن عباس لـ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، وقد اختلفت عنه الروايات كما سمعت، وأنه لا إطباق من المفسرين علىٰ ذلك، فإن المعتبر تفسيرهم، هم الصحابة، الذين نزل عليهم القرآن، ولا إطباق منهم علىٰ أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في الآية مراد به الوجه والكفان[(٢)].

وقد بينا لك فيما يأتي أن تفسير﴿مَا ظَهَرَ﴾ بالوجه والكفين، لا يساعده نظم الآية بحال من الأحوال، فالمتعين تفسيره بغير الوجه.

وأما قوله: وعائشة، فإنه عطفه علىٰ ابن عباس، وأفاد أن تفسيرها مثل تفسير ابن عباس، والذي أخرج عنها ابن أبي شيبة[(٣)]، وعبد بن حميد[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، والبيهقي في «سننه»[(٦)]، أنها سُئلت عن الزينة الظاهرة، فقالت: القُلْبُ[(٧)] والفَتَخ[(٨)]

(١) (٦/ ٧٢٧-٧٣٢) مع «منحة الغفار».

(٢) في المخطوط «الكفين» والمثبت هو الصواب.

(٣) (٤/ ٢٨٤).

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٤).

(٥) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٤).

(٦) (٧/ ٨٦) وهو أثر صحيح.

(٧) القلب: السوار «النهاية» (٢/ ٤٨٢).

(٨) الفَتَخ - بفتحتين -: جمع فَتَخَة، وهي خواتيم كبار، تُلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضًا علىٰ فتخات وفتاخ «النهاية» (٢/ ٣٤٠).

وضعت طرف كمها وهذه زينة الكف، وأخرج عنها ابن جرير[١] قالت عائشة: ﴿مَا ظَهَـرَ مِنۡهَا﴾: القلب، والفتخ، فهذا تفسير عائشة الثابت عنها في «الدر المنثور»، ولم يروَ عنها ما ذكره الجلال وهو أوسع كتب التفسير في النقل عن السلف، فعرفت اختلال كلامه، وأما الإمام المهدي، فإنه حكىٰ في «البحر»[٢] اتفاق المفسرين علىٰ أن ﴿مَا ظَهَـرَ مِنۡهَا﴾ هو موضع الخضاب والكحل والخاتم. وليس كما قال فقد سمعت أقوال المفسرين، وبهذا عرفت أن نقل الجلال للاتفاق خلاف نقل المهدي له، وكلاهما غير صحيح، ومن هنا تعرف أنه لا يقبل نقل جماع، ولا اتفاق قوله: كما ثبت ذلك عند الترمذي.

أقول: راجعت الترمذي في تفسير سورة النور من «جامعه» وراجعت «الجامع الكبير» لابن الأثير، فلم أجد لابن عباس وعائشة رواية فيه في تفسير الآية، فلا أدري من أين نقل الجلال هذا عنهما، ولو كان في الترمذي لساقه[٣] في «الدر المنثور» وَنَسَبَه إلىٰ الترمذي، فإنه لا يترك ما في «الأمهات»، وهي من جملة الكتب، التي ينقل منها، وقد ساق عن ابن عباس أربع روايات، ليس للترمذي منها شيء، نعم في «التلخيص»[٤] للحافظ ابن حجر من رواية البيهقي[٥]، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنۡهَا﴾[٦]. قال: الوجه والكفان، ومن طريق عطاء عن عائشة

---

(١) (١١/ ٢٤).

(٢) «البحر الزخار» (٥/ ٥٨٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) يعني: السيوطي.

(٤) «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٥٤) ط. أضواء السلف.

(٥) (٢/ ٢٢٥) وقد تقدم تخريجه.

(٦) النور آية (٣١).

نحوه[١] ولعله وقع في النسخة، التي نقل منها الجلال غلطٌ في نسبته إلىٰ الترمذي من الناسخ علىٰ أنه لو ثبت هذا عنهما لما زاد علىٰ تحقيق اختلاف الروايات عن ابن عباس، وعن عائشة، وجرىٰ فيها ما أسلفناه ولو استدل العلامة الجلال في «ضوء النهار» لِمُدَّعاه وهو جواز رؤية الأجنبي للوجه والكفين من الأجنبية بما أخرجه أبو داود[٢]، وابن مردويه[٣]، والبيهقي[٤] عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يُرىٰ منها إلّا هذا وهذا**» وأشار إلىٰ وجهه وكفه[٥].

وأخرج أبو داود في «مراسيله»[٦] عن قتادة أن النبي ﷺ، قال: إن الجارية إذا حاضت لم يصح أن يرىٰ منها إلا وجهها، ويداها إلىٰ المفصل، فكان الاستدلال بهذا أولىٰ لِمَن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية، كما هو الذي يقويه الجلال،

---

(١) لكنه ضعيف، فإن الراوي عن عطاء هو عقبة بن الأصم ضعيف، وربما دلس، كما في «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤٦٧٦)، وينظر كلام الأئمة فيه جرحًا وتعديلًا في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٨٦) برقم (٥٦٨٩) وقد تعقب ابن التركماني في «الجوهر النقي» بحاشية «السنن» (٢/ ٢٢٦) البيهقي علىٰ سكوته عن عقبة هذا وهو متكلم فيه.

(٢) برقم (٤١٠٤) وقال عَقِبَه: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٣) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٦).

(٤) في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٦).

(٥) وهذا الحديث من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة وقد سأل ابن أبي حاتم أباه كما في «علل الحديث» (٢/ ٤٨٨) قال: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك عن عائشة... وذكره، فأجابه بقوله: هذا وهمٌ، وإنما هو قتادة عن خالد بن دريك: أن عائشة مرسل » .اهـ.

(٦) برقم (٤٣٧).

فإنها[1] مرفوعة ومحل تخريجها معروف، إلا أنه قد يناقش في الاستدلال بها، أما الاستدلال بالثاني، فإنه مرسل ولا ينهض في مثل هذه المسألة العظيمة، وأما الأول فإنها دخلت[2] عليه ﷺ[3] في ثياب رقاق، أي: تصف بدنها، فأخبرها أنه لا يحل لمن: يجوز له رؤيتها من الأجانب عند الضرورة، كالبيع والشهادة، وهذا غير محل النزاع، أو أنه لا يحل لمن يجوز [له][4] النظر ورؤيتها من المحارم لها الذين استثناهم الله في الآية، أو هي[5] متبرقعة، فإن البرقع من الزينة، فتباح رؤيته لهذا الحديث، والكلُّ غير محل النزاع.

فإن قلتَ: هذا خلاف ظاهر الحديثِ.

قلتُ: نعم، لكن عضدته أدلة صَيَّرته[6] ظاهرًا منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[7]، وبيَّن كيفية هذا الضرب ما أخرجه البخاري[8]، وأبو داود[9]، والنسائي[10]، وابن جرير[11]، وابن المنذر[12]، وابن أبي حاتم[13] وابن

---

(١) أي الأدلة السابقة.

(٢) في المخطوط «دلت» والمثبت من «منحة الغفار».

(٣) رمز للصلاة علىٰ النبي في المخطوط بـ «صللم».

(٤) زيادة من «منحة الغفار».

(٥) في «منحة الغفار» «وهي».

(٦) كلمه في المخطوط لم أتبينها ومع التأمل ظهر ما أثبت.

(٧) النور آية (٣١).

(٨) برقم (٤٧٥٨).

(٩) برقم (٤١٠٢).

(١٠) في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٢) برقم (١١٢٩٩) ط. مؤسسة الرسالة.

(١١) (١٧/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(١٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٦).

(١٣) في «التفسير» (٨/ ٢٥٧٥).

مردويه[(١)]، والبيهقي في «سننه»[(٢)] عن عائشة، قالت: «رحم الله نساء الأنصار؛ لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مروطهن[(٣)] فاختمرن به».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أي: غطين وجوههن.

[فهذا أمر منه تعالىٰ بتغطية الوجه كما ترىٰ وهو للإيجاب][(٤)].

وصفة ذلك: أن تضع المرأة الخمار علىٰ رأسها، وترميه من الجانب الأيمن علىٰ العاتق الأيسر وهو التقنع، قال الفراء[(٥)]: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف قدَّامها فأُمرن بالاستتار[(٦)]. وهذا الأمر وَرَدَ عقب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ فكان في قُوَّة، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وليحْجبْن وجوههن، فيفيد أن المراد بما ظهر غير الوجه ضرورة أنه أمر بعد الاستثناء لإباحة ما ظهر لوجوب حجبه؛ فدل علىٰ أن المراد بما ظهر هو نحو الكحل[(٧)] من خلف البرقع، والخاتم من الإصبع، وطرف القلادة من نحو الصدر.

---

(١) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨٨) لكنه عندهم بلفظ: «نساء المهاجرات » إلا عند ابن أبي حاتم ففيه ذكر لنساء الأنصار.

(٣) أي: أكسيتهن، الواحد مِرْطٌ، ويكون من صوف، وربما كان من خزٍّ، أو غيره. «النهاية» (٢/ ٦٥١) مادة مَرَطَ.

(٤) ما بين المعقوفتين من كلام الصنعاني، وليس من كلام الحافظ ابن حجر.

(٥) في المخطوط: «العراقي» بدل «الفراء»، والمثبت من «فتح الباري »؛ لأن النقل منه، والنص موجود في كتاب «معاني القرآن» (٢/ ٢٤٩) للفراء.

(٦) «فتح الباري» (٨/ ٣٤٧)، ط. السلفية.

(٧) في المخطوط «الكل» ولعل الصواب ما أثبت.

وعلىٰ الجملة، فالقول بأن الوجه استُثني، وأنه مما ظهر ردٌّ للآية، وإبطالٌ لها؛ إذ يصير المعنىٰ هكذا إلَّا الوجه، فتبديه وليحجبن الوجه، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

قال العلامة الموزعي: «أجمع المسلمون علىٰ أنه لا يجوز للقواعد أن يضعن الثياب عما عدا الوجه واليدين(١)، وهذا يدل علىٰ أن الجناح باقٍ في غير القواعد، فلا يباح لهن كشف الوجه واليدين للأجانب».

هكذا قرره في «تفسير البيان»(٢)، ولكنها لا تتم دعوىٰ الإجماع مع كلام أصحابنا في عورة القواعد، فيضعف تقرير الدليل، الذي ذكره مع ذلك، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾(٣)؛ أي: يرخينها بما عليهن، ويغطين بها وجوههن، وأعطافهن(٤)، وإنما فسرنا الإدناء بذلك لما أخرجه ابن جرير(٥) وابن أبي حاتم(٦) وابن مردويه(٧) عن ابن عباس في هذه الآية قال: أمر الله نساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق زينتهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة.

---

(١) في «تيسير البيان»: «والكفين».

(٢) (٢/ ١٠٠٠) وقارن به.

(٣) الأحزاب آية (٥٩).

(٤) في «منحة الغفار» نقل هذا التفسير من «الكشاف» للزمخشري.

(٥) في «تفسيره» (١٩/ ١٨٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٦) في «تفسيره» (١٠/ ٣١٥٤) برقم (١٧٧٨٣) ولم يسنده.

(٧) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ٥٩).

وأخرج عبد الرزاق[١]، وعبد بن حميد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن المنذر[٤]، وابن أبي حاتم[٥]، وابن مردويه[٦]، عن أم سلمة، قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن علىٰ رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود.

وأخرج ابن مردويه[٧] عن عائشة مثله، وفيه: شققن مروطهن، واعتجرن وصلين خلفْ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كأن علىٰ رؤوسهن الغربان.

وأخرج الطبراني[٨]، وعبد بن حميد[٩]، وابن جرير[١٠]، وابن المنذر[١١]

---

(١) في «التفسير» (٣/ ٥١) برقم (٢٣٧٧).

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ١٤١).

(٣) برقم (٤١٠١).

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ١٤١).

(٥) (١٠/ ٣١٥٤) برقم(١٧٧٨٥).

(٦) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ١٤١). وهذا الأثر عند عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق معمر، عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم - حسن الحديث.

(٧) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ١٤٢) وهو عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٥٧٥) برقم(١٤٤٠٥)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: «فلما نزلت﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ انقلب رجال من الأنصار إلىٰ نسائهم يتلونها عليهن، فقامت كلُّ امرأة منهن إلىٰ مرطها، فصدعت منه صدعةً، فاختمرت بها فأصبحن من الصبح وكأن علىٰ رءوسهن الغربان». وعند البخاري برقم (٤٧٥٨)، (٤٧٥٩) بنحوه لكنه بلفظ «نساء المهاجرات».

(٨) هذا التخريج نقله المؤلف من « الدر المنثور» (١٢/ ١٤٢)، وقد ذكر هذا، لكنه في «الدر المنثور»: «الفريابي» بدل «الطبراني» فلعله سبق قلم منه، أو من الناسخ .

(٩) عزاه له «السيوطي » في «الدر المنثور» (١٢/ ١٤٢).

(١٠) في «التفسير » (١٩/ ١٨١) بسند صحيح.

(١١) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ١٤٢).

وابن أبي حاتم[١] عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبِيْدَةَ عن هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، فرفع ملحفةً كانت عليه، فتقنَّع بها، وغطَّىٰ رأسه كلَّه، حتىٰ بلغ الحاجبين، وغطَّىٰ وجهه، وأخرج اليسرىٰ من شق وجهه الأيسر مما يلي العين.

فهذه أدلة - كما ترىٰ - كلُّها دالَّة علىٰ وجوب تغطية الوجه وهذه تفاسير الصحابة والتابعين للإدناء بأنه تغطية الوجه وهذه الآية عامة بنصِّها لكلِّ مؤمنة من المؤمنات، فلو تمَّ الاختصاص في آية الحجاب، لما ضرنا بعد هذا النص الشامل لكلِّ مؤمنة.

فعرفت قصور من يقول: يجوز نظر وجه الأجنبية؛ لأن آية الحجاب خاصة بأزواجه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، كأنه ما عرف غيرها من الآيات، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، فإنه نهىٰ عن إبداء الزينة، وسَلَف أنها تعم المحاسن الخلقية، فتشمل الوجه شمولًا أولويًّا[٢]، فهو أعظم زينة الذات، فيجب عدم إبدائه وذلك بالحجاب.

إن قلتَ: عموم الآية للمحاسن الخلقية خلاف الظاهر.

قلتُ: يُعْلَمُ شمولُ النهي عن إبدائها، وحكم الحكم لها من الآية بطريق الأولىٰ، فإنه إذا نهىٰ عن إبداء الزينة لكونه مقتضيًا لاستحسان ما تحتها، فبالأولىٰ العضو الذي عليه الزينة كما سلف، ومنها قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣]، فإنه تعالىٰ نهاهن عن الضرب بالأرجل؛ لئلَّا يظهر صوت ما

---

(١) في «التفسير» (١٠/ ٣١٥٤ - ٣١٥٥) برقم (١٧٧٨٧) و(١٧٧٩١).
(٢) في المطبوع من «منحة الغفار» بحاشية «ضوء النهار» «أَوَّليًا» بدل «أولويًّا».
(٣) النور آية (٣١).

تحت الثياب من الزينة، فنهىٰ عن هذا لما فيه من فتنة الرجال، فكيف يباح نظر الوجه الذي اشتمل علىٰ المحاسن كلِّها؟! وهل يتغزل الشعراء ويستحسن الناظرون إلَّا في العينين والحاجبين، والفم، والخدين؟! ولو كملت محاسن القامة، وتناسبت الأعضاء وكان الوجه قبيحًا ما تاقت نفس إلىٰ من كان كذلك، وإذا كملت محاسن الوجه، اغتُفِرَ ما عداه، وإذا عرفت هذه الأدلة، عرفت أن حرمة رؤية الأجنبية أدلتها في غاية الوضوح والظهور، والأدلة علىٰ إباحة رؤيتها لم تنتهض، ولم تقاوم خلافها، وأدلة إيجاب الحجاب علىٰ النساء قد سمعتها، وآية حجاب أزواجه صلىٰ الله عليه وآله وسلم إنْ سُلِّمَت الخصوصية بهن، فإن آية إدناء الجلابيب عامة لكلِّ نساء المؤمنين[1]، كما فَصَّلَتْهُ الآية.

والتحقيق أنه نزل في الحجاب آيتان:

آية خصت أزواجه [صلىٰ الله عليه وآله وسلم][2] بلفظها، وعمت غيرهن بالعِلَّة كما أسلفناه.

والثانية: آية إدناء الجلابيب عامة لكلِّ مؤمنة، وقد بدأ الله بأزواجه، ثم ببناته صلىٰ الله عليه وآله وسلم ثم بنساء المؤمنين تعميمًا بعد التخصيص، فهذه خمس آيات، كلُّها دالة علىٰ وجوب الحجاب لكلِّ مؤمنة تنوَّعت دلالاتها وتوافقت علىٰ ذلك به.

وأما الاستدلال بكشف المرأة وجهها حال صلاتها، أو إحرامها، فلا دليل فيه

---

(١) في المخطوط: «نساء المؤمنات» والمثبت من المطبوع من «منحة الغفار» بحاشية «ضوء النهار».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

علىٰ جواز رؤية الأجانب لها، ولا ملازمة بين الأمرين كما سلف، فإن الرجل الأجنبي يحرم علىٰ المرأة الأجنبية رؤيته، ولا يجب عليه الحجاب اتفاقًا. وبهذا يعرف أن كلام ابن بطال(١) غير مليح في أنه لا يجب عليها الحجاب في الطرقات، بل آية إدناء الجلابيب موجبة له، وآية: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، الذي استدل بها علىٰ عدم وجوب الحجاب قد دلت علىٰ أن غض البصر واجب علىٰ الرجل، ولا نسلم دلالتها علىٰ مدّعاه، والحجاب واجب علىٰ المرأة من الآيات الأخر كما عرفت. فلو فَرَّطَتْ في الحجاب وكانت خالية في منزلها، أو في طريقها كذلك، فإنه يجب عليه غض بصره في هذه الحالة، وأمثالها، وبهذا يعرف ضعف ما نقله القاضي عياض(٢) عن العلماء من أنه لا يجب الحجاب علىٰ المرأة في طرقها، وإنما ذلك سنة مستحبة مستدلين بآية النور، ولا دليل فيها كما عرفت، ولو سُلِّم عدم دلالتها علىٰ ذلك، فقد دلت عليه الآيات الأخر كما سمعت تقريره.

❑ فائدة:

فسر أئمة التفسير، قوله تعالىٰ: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ في خطاب أزواجه صلىٰ الله عليه وآله وسلم بالستر، فيشمل ستر ذاتها بالثياب، إلَّا أنه قال العلامة المقبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «المنار»(٣) حاشية «البحر الزخار»، و«الإتحاف»(٤) حاشية «الكشاف» بأن المراد ما يواري شخوصهن، وفرق بين سترهن وستر المؤمنات، ولفظه في «المنار»:

---

(١) في «شرح صحيح البخاري» (٩/ ١١) وتقدم نقله .

(٢) في «إكمال المعلم» (٧/ ٣٧) وتقدم نقله .

(٣) (٢/ ٧٧) .

(٤) واسمه: «الإتحاف لطلبة الكشاف» وهو قيد التحقيق، كما ذكر محققه محمد صبحي حلاق في تعليقه علىٰ «منحة الغفار».

المراد من وراء حجاب: ستر يكون بينهم وبينهن، كالجدار المضروب، لا مجرَّد التغطية بالثياب، ومثل هذا مخصوص بأمهات المؤمنين، ولفظه في «الإتحاف» في قوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فيه جواز أن يظهرن للرجال ثيابهن، وظاهر حجاب نساء النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك، فيختلف الحجابان. انتهىٰ. يريد أنه يختلف حجاب أمهات المؤمنين بأنه يجب عدم إبراز شخوصهن، وإن كُنَّ مستترات بالثياب هذا مراده.

وأقول: يَرُدُّ كَلَامَهُ هذا ما أخرجه ابن سعد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وابن مردويه[٤]، وابن أبي حاتم[٥]، والبيهقي في «سننه»[٦]، عن عائشة رضي الله عنها[٧]، قالت: خرجت سودة بعد ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة، لا تخفىٰ علىٰ من يعرفها، فرآها عمر، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين! فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشىٰ، وفي يده عَرْقٌ[٨]، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، فأوحىٰ الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العَرْق لفي يده ما وضعه، فقال: إنه قد أُذِنَ

---

(١) في «الطبقات» (٨/ ١٧٥)، ط. دار صادر، بتحقيق: إحسان عباس.

(٢) برقم (٤٧٩٥)، وفي مواضع أخر بنحوه.

(٣) برقم (٢١٧٠).

(٤) كذا في المخطوط، والمؤلف نقل التخريج من «الدر المنثور» (٢/ ١٤٠) والذي فيه في هذا الموضع «ابن جرير» بدل «ابن مردويه».

(٥) في «التفسير» (١٠/ ٣١٥٣ - ٣١٥٤) برقم (١٧٧٨١).

(٦) (٧/ ٨٨).

(٧) رمز في المخطوط بـ«رض» لـ«رضي الله عنها».

(٨) العرق - بالسكون -: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم. «النهاية» (٣/ ١٩٢).

لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكنَّ.

فهذا نصٌّ في خروج أزواجه لحاجتهن كغيرهن من نساء المؤمنين، وصريح أن ذلك بعد نزول آية الحجاب، ثم معلوم أنهن كن يخرجن للصلاة في المسجد، ويخرجن للطواف والسعي، ورمي الجمار كغيرهن.

وقد ثبت أنهن حججن بعد وفاته ﷺ وخرجن حاجَّات معه ﷺ في حجة الوداع بعد نزول آية الحجاب بأعوام، وكنَّ يصلين في مسجده ﷺ، فالحق أنه لا فرق بين أزواجه ﷺ، وبين نساء المؤمنين في الحجاب، وقد سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في الخطاب بين أزواجه، ونساء المؤمنين في آية: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1].

هذا؛ وبعد أيام مِنْ كَتْبِ هذا الكلام[2] في حواشي «ضوء النهار»[3] رأيت في «فتح الباري»[4] كلامًا نقله الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض من أنه قال: لا يجوز إبراز شخوصهن - يعني أزواجه ﷺ -، إلَّا فيما دعت إليه الحاجة الضرورية، كخروجهن إلىٰ البراز[5]، ثم قال الحافظ ابن حجر بعد نقله في وجوب حجاب مطلقًا إلَّا في حاجة[6] نظرٌ؛ فقد كُن يسافرن للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف

(١) الأحزاب آية (٥٩).

(٢) تكرر في المخطوط قوله: «كتب هذا الكلام» فحذفنا المتكرر.

(٣) (٦/ ٧٤٠).

(٤) (١١/ ٢٦) ط. المكتبة السلفية.

(٥) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٧).

(٦) كذا في المخطوط، وفي «منحة الغفار» بحاشية «ضوء النهار» (٦/ ٧٤٠) : ثم قال ابن حجر في دعوىٰ دخول حجاب أشخاصهن مطلقًا إلَّا في حاجة نظر».

والسعي، وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد منه، وكذا في خروجهن المسجد النبوي. انتهىٰ.

فحمدت الله علىٰ الوفاق، ولم أكن أظن أنه قد سُبق صاحب «المنار» إلىٰ ما ادعاه علىٰ أن دعواه مطلقة، ودعوىٰ القاضي قد استثني فيها حالة الضرورة، فدعوىٰ صاحب «المنار» أضيق علىٰ أنه قد تُتَأوَّل دعوىٰ القاضي علىٰ أنه أراد بالضرورة ما يشمل الحج وسفره، والخروج للصلوات، وأن قوله: «كخروجهن إلىٰ البراز»[(١)] تمثيلٌ يقاس عليه غيره، بخلاف كلام صاحب «المنار»، فلا سبيل إلىٰ تقويمه باعتبار ظاهره سيما بعد تصريحه بالتفرقة بين حجابهن[(٢)] وحجاب المؤمنات وقد تكلم صاحب «المنار» في آية النور كلامًا حسنًا جدًّا، حيث قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية: ما لفظه: الزينة تعم المحاسن الخلقية، وما يحصل به التزيُّن والتهييج من الحلية، والملابس، والخضاب[(٣)]، ولا شك أنه لا محل من المرأة إلا وتزين[(٤)] في عين الرجل بحيث يدعوه ذلك إليها، وإن اختلف[(٥)] حظوظ الحال في ذلك، فيلزم مما ذكرنا منع جسد المرأة كله، وأن الأصل فيه ذلك، فيخرج ما خرج بالدليل ويبقىٰ سائره علىٰ الأصل والبادي، والظاهر واحد، ولا معنىٰ لقوله: ولا يظهرن إلَّا الظاهر [إلَّا][(٦)] علىٰ معنىٰ لا يظهرن بالفعل إلا ما حقه، وشأنه أن يظهر، ويشق ستره، ولا

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٧).

(٢) يعني: أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين .

(٣) في المخطوط: «الجلباب» والمثبت من «منحة الغفار».

(٤) في «منحة الغفار»: «ويزين».

(٥) في «منحة الغفار»: «اختلفت» بدل «اختلف» .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

تستهجن الهمم الأبية كشفه، ولا يكون مثار الافتتان للرجال بهن بحسب الأكثر والغالب، والمتحقق بهذا الوصف: الثياب، ولا كل الثياب، فإن الحرير[١] الرقيق الملوَّن بالحمرة، والصفرة، ونحوها، كالتي تلبس المرأة منها ثلاثة أثواب، أو أكثر، ومع ذلك يرىٰ أعطافها وتخطيطها، وتزينها أكثر زينةٍ، بل تزين القبيح، كما قال القائل في البرقع:

يــزين القبــاح ويخفــي المــلاح   فهـــــذا يـــضر ولا ينفـــع

وليس الثياب التي بهذه المثابة مما شأنه وحقه أن يظهر فلا يتناولها الاستثناء فتبقىٰ علىٰ المنع عن الأصل المستثنىٰ، ثم قولنا: ما حقه أن يظهر؛ إما أن يكون بحسب الأعراف، وإما أن يكون بحسب الضرورة[٢]، والظاهر الأخير؛ لأنه منع أشياء كانت عليها نساء العرب، وأيضًا لم يفرق الشرع بين البدوية والحضرية، وعرفهما مختلف علىٰ الاطراد في العرب، والعجم والضرورة ليس المراد منها النادرة، كالطبيب، بل ما كثر ترتب أحكام علىٰ كشفه، كالبيع، والشراء، والإجارة، وبعض الحِرَف، وذلك الوجه والكفان[٣].

ويوافقه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه ﷺ قال لأختها أسماء: **«إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَىٰ منها إلَّا هذا وهذا»**. مشيرًا إلىٰ الوجه والكفين[٤]. انتهىٰ.

وهو كلام جيد، بل في كلام[٥] من أباح نظر الوجه والكفين للضرورة،

---

(١) في «منحة الغفار»: «فإن الحرير اللين الرقيق...».

(٢) في المخطوط: «الضراير» بدل «الضرورة» والمثبت من المطبوع من «منحة الغفار».

(٣) في المخطوط: «وذلك الوجه والكفين».

(٤) وتقدم تخريجه قريبًا.

(٥) كذا في المخطوط، وفي «منحة الغفار»: «ينافي كلام».

وحديث أسماء قد بيّنّا ما فيه[١] من الاحتمال، وقد حمله هو على حال الضرورة ولم يبقه على ظاهره.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٢] قد عرفت تفسيره، وعرفت أنه مانع من تفسير ما ظهر[٣] بالوجه والكفين لحاجة، أو غيرها، فلا يتم ما ذكره المَقْبَليُّ من جواز إبرازه للحاجة الضرورية، ثم اعلم أن جعلهم حال البيع والشراء من المرأة من حال الضرورة، الذي يبيح معها رؤية وجهها فيه نظر، فإنه يتم البيع والشراء بغير رؤية الوجه، وأي حاجة إلى رؤيته وقد جُعِلَ من صفة إدناء الجلباب بقاءُ عين من عينيها، وعين مغطاة، وتلك العين يتم بها البيع والشراء، فأيُّ ضرورة إلى كشف وجهها بخلاف حال الشهادة مثلًا، والخِطْبَة فالضرورة حاصلة إلى رؤية الوجه.

قوله: فقطع الذرائع مندوب لا واجب.

أقول: قطع الذرائع يكون واجبًا [كما][٤] في تحريم سَبِّ الأصنام إن تسبب عنه سب الله تعالى، الوارد فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٥]. وهنا هو من الواجب، فإنه ذريعة إلى أعظم فتنة، على أن الجلال رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما جزم في «ضوء النهار» بحرمة الذرائع[٦].

---

(١) كما تقدم.

(٢) النور آية (٣١).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية [النور:٣١].

(٤) زيادة من عندنا.

(٥) الأنعام آية (١٠٨).

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٠٧-١٠١٣) ط. دار الفيصلية.

قوله: ولو كان حرامًا بالأصالة لما صح أن يستثنىٰ منه الشاهد والحاكم والخاطب(١).

أقول: يريد أنه استثنىٰ في «الأزهار»(٢) الأربعة(٣)، فإنه تجوز لهم رؤية الأجنبية، فقول الجلال: ولو كان نظر الأجنبية حرامًا بالأصالة، لما صحَّ هذا الاستثناء ولما جاز للأربعة نظر الأجنبية كلامٌ باطلٌ، ومن أين له أنه(٤) لا يصح الاستثناء من المحرم أصالة، وهذه الميتة حرمها الله تعالىٰ تحريمًا أصليًّا، وأباحها لِمَنِ اضطُر غير باغٍ ولا عادٍ(٥)، وحرم الله بيع الرطب بالتمر(٦)، وأجازه في العرايا(٧)، وكم، وكم من هذا القبيل.

فما ذكره كلامًا ليس عليه دليل، ثم تكلم(٨) علىٰ أدلة ما قالوه من حلّ(٩) نظر

---

(١) في المخطوط: «الخطيب» والمثبت من «ضوء النهار».

(٢) انظر: «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (٣/ ٢٩٤-٢٩٥)، ط. دار ابن كثير.

(٣) وَهُمْ: الشاهد والحاكم والخاطب والطبيب وهنا لم يذكر المؤلف الرابع فليتنبه.

(٤) في المخطوط «أن» والمثبت من«منحة الغفار» حاشية «ضوء النهار».

(٥) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣]، وإلىٰ آية [١٤٥] من سورة الأنعام، وآية [١١٥] من سورة النحل .

(٦) يشير إلىٰ ما جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهىٰ رسول الله عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلًا بتمر كيلًا وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام نهىٰ عن ذلك كلِّه».

(٧) يشير إلىٰ ما روىٰ البخاري برقم (٢١٩٢)، ومسلم عقب حديث (١٥٣٩) (٦٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا».

(٨) يعني: الجلال .

(٩) في المخطوط «من أجل» والأقرب للصواب ما أثبت ويوضحه ما سيأتي بعده بكلمات من قوله:«فإن مقصودنا بيان حِلِّ نظر وجه الأجنبية...».

الأربعة[١] إلىٰ الأجنبية، وليس هو من مقصودنا هنا، فإن مقصودنا بيان حل نظر وجه الأجنبية وكفها غير صحيح، وقد استوفينا الكلام علىٰ كلامه في «الحاشية»[٢].

قال في «الأزهار» ومن المحرَّم: المُغَلَّظ والبطن والظَّهر[٣]. قال في «ضوء النهار»[٤]: ويحرم علىٰ الرجل أن ينظر من المرأة المحرم له الغلَّظ إن أراد المُغَلَّظ من عورة الرجل لم يشمل قوله: «والبطن والظهر» باقي عورتها مثل: الساقين والرأس والعُنق[٥]، وكذا إن أراد المغلظ من عورتها مع المرأة، قال: وذلك إجماع إذ لم يُبَحْ[٦] في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٧] الآية إلا مواضع الزينة، فيبقىٰ ما عداها علىٰ التحريم في قوله تعالىٰ: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٨] ونحوها».

قلت: [إلَّا أنَّه لم يُبَيِّن][٩] المغضوض عنه وهو المدعىٰ في المقام، وإباحة نظر المحرم لِمَوَاضِعَ زينةٍ محرمة لا مساس لها بالدلالة علىٰ تحريم نظره ما عدا ذلك منها علىٰ أن دلالة النهي عن إبداء الزينة علىٰ النهي عن إبداء محلها يتوقف علىٰ أن الزينة مجاز عن محلها والأصل الحقيقة، ومُدعىٰ المجاز مفتقر إلىٰ قرينة، والظاهر أن [المراد][١٠] النهي عن التبرج بالزينة، كما دل عليه ﴿غَيْرَ

---

(١) وهم: الشاهد والحاكم والخاطب والطبيب.
(٢) المسماة: «منحة الغفار» حاشية «ضوء النهار» فانظر (٦/ ٧٤٥-٧٤٦).
(٣) انظر: «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (٣/ ٢٩٥).
(٤) (٦/ ٧٤٧-٧٥٣) مع «منحة الغفار».
(٥) في المخطوط: «الساقين والعين»، والمثبت من «ضوء النهار».
(٦) في المخطوط: «تبح» والمثبت من «البحر الزخار» وهو كذلك في «ضوء النهار»، و«منحة الغفار».
(٧) النور آية (٣١).
(٨) النور آية (٣٠).
(٩) القائل «قلت» هو: الجلال، إلَّا أن ما بين المعقوفتين عنده هو كما يلي «الآية لم تُبيِّن».
(١٠) ما بين المعقوفتين لا توجد في المخطوط وزدناها من «ضوء النهار».

مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾[١]. والنهي عن نظر المرأة متزينة أخص من نظرها مطلقًا، ورفع الأخص لا يستلزم رفع الأعم لا سيما ونظر المتزينة أدعىٰ إلىٰ الفتنة من نظر غيرها، فلا قياس[٢] مع الفرق، ثم الغض المراد به: التعفف بدليل ﴿وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٣]. والنزاع في حرمة النظر لغير شهوة؛ لأن الشهوة مانعة من نظر وجه الرجل باتفاق فضلًا عن غيره، فالحق عدم الحرمة، إلَّا عند حصول الشهوة[٤]. انتهىٰ كلامه.

* قوله[٥]: إنْ أَرَادَ المُغَلَّظَ منْ عورَةِ الرَّجُلِ... إلىٰ آخرهِ.

أقولُ: أرادَ المصنف[٦] المغلظ من عورة الجنس مع جنسه؛ من رجل أو امرأة، كما يدل له[٧] قوله في «البحر»[٨]: مسألة: ولا يجب أن يستر الجنس مع جنسه[٩] إلا المغلظ وهو الركبة إلىٰ تحت السرة.

ثم قال[١٠]: مسألة: ويحرم من المرأة المحرم المغلظ والبطن والظهر إجماعًا. انتهىٰ.

---

(١) النور آية (٦٠).

(٢) في المخطوط «فلا مساس» والمثبت من «ضوء النهار».

(٣) النور آية (٣١).

(٤) أو مظنتها كالنظر إلىٰ المتزينة «ضوء النهار» (٦/ ٧٥٢) مع «منحة الغفار».

(٥) يريد الصنعاني قول الجلال المتقدم قريبًا.

(٦) يعني بالمصنف: أحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ ومصنَّفه هو: «متن الأزهار» وشرحه الجلال وسمَّىٰ شرحه: «ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار» وجعل الصنعاني علىٰ «ضوء النهار» حاشية سماها: «منحة الغفار حاشية ضوء النهار».

(٧) في «منحة الغفار»: «كما يرشد إليه» بدل «كما يدل له».

(٨) «البحر الزخار» (٥/ ٥٨٠) مع «جواهر الأخبار والآثار» ط. دار الكتب العلمية.

(٩) الذي في «البحر الزخار»، و«منحة الغفار»: «الجنس من جنسه».

(١٠) في «البحر الزخار» (٥/ ٥٨١).

فاللَّام في المغلظ الثاني لام العهد الخارجي وهو الذي تقدم ذكره في المسألة الأولىٰ، الذي فسره بالركبة إلىٰ تحت السُّرة، فعرفت أن قول [مُصَنِّف][١] «ضوء النهار»: لم يشمل باقي عورتها كالساقين[٢] .. إلخ هو الذي يريده في «الأزهار»، فإنه قائل بجواز رؤية الساقين والرأس والعنق[٣] من المحرم، ولا يحرم إلا الظهر والبطن والركبة إلىٰ تحت السرة، وبهذا يعرف أن قوله: باقي عورتها، عبارة غير صحيحة؛ لأن هذه الأعضاء لا تسمَّىٰ عورة عند صاحب «الأزهار» علىٰ المحرم من محرمه[٤].

قوله: إذ لم يبح في قوله تعالىٰ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٥] إلَّا مواضِع الزينة.

أقول: يريد أنه تعالىٰ نهىٰ عن إبدائهن زينتهن ثم أباح بالاستثناء إبدائهن الزينة لبعولتهن، أو آبائهن الآية، هذا ولا غنىٰ عن تحقيق الآية الكريمة، وإيضاح ما فيها، فإن به يتم المراد وذلك أنه تعالىٰ أباح في الآية للآباء ومن عطف عليهم من المحارم ما أباح للبعولة، فإنه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[٦] إلىٰ آخر من عطف علىٰ الآباء[٧]، فالآية تدل مساواة الآباء ونحوهم للبعولة في جواز رؤية كلما يحل رؤيته للبعولة؛ إذ البعل يحل له رؤية كل موضع من زوجته، إلَّا أنه قد

---

(١) زيادة من عندنا ليستقيم السياق.

(٢) كذا في المخطوط، و«منحة» والذي في «ضوء النهار»: «مثل الساقين».

(٣) في المخطوط: «العين» بدل «العنق»، والمثبت من «ضوء النهار».

(٤) في المخطوط «من عورته» والمثبت من «منحة الغفار» إلا أن فيه «مع محرمه» بدل «من محرمه».

(٥) النور آية (٣١).

(٦) النور آية (٣١).

(٧) في المخطوط «الأبائي».

يقال: قد عُلِمَ من الإجماع أنه يحرم علىٰ الآباء، ومن ضُمَّ إليهم رؤية عورة محارمهم، والآية وإن أفادت مساواة الآباء، ومن معهم للبعولة في إبداء الزينة، فقد فرق الإجماع، ولكنه قد بقي الظهر والبطن داخلين تحت جواز رؤية المحرم من الآباء ونحوهم؛ إذِ الإجماع إنما هو علىٰ تحريم رؤية مغلَّظ عورة المحرم لمحرمه، وهي من الركبة إلىٰ تحت السُّرَّة للخلاف في البطن والظهر وإن ادعىٰ في «البحر»[1] الإجماع علىٰ تحريم نظرهما.

وإذا عرفت هذا، عرفت أن الآية لم تدل علىٰ تحريم مغلظ عورة المحرم علىٰ محرمه، فإنها ساوت بينهم وبين البعولة، فكيف يستدل بها في «البحر» علىٰ تحريم نظر المغلظ والبطن والظهر من المحرم، فإنها دلت علىٰ خلاف ذلك، فالدليل هو الإجماع علىٰ تحريم نظر المغلظ، وأما البطن والظهر فقال العلامة المَقْبَليُّ في «الإتحاف»[2]: إنه لم يتضح دليلهم علىٰ تحريمهما قال: وأخص ما يعتمد في ذلك ما في أول الآية من الإشعار بالتعليل بما يحتاجه إلىٰ الإظهار ولا حاجة إلىٰ إظهار البطن والظهر؛ فيبقيان علىٰ أصل المنع. انتهىٰ.

قلت: إذا بنىٰ علىٰ ما في صدر الآية، فلم يبح منها إلا ما ظهر، وقد سمعت الاختلاف فيه، وأوسع الأقوال: أنه الوجه والكفان، وحينئذٍ فلا يباح للمحارم من محارمهم[3] إلَّا رؤية الوجه والكفين هذا مقتضىٰ أوَّل الآية، وهو يؤيد ما قد قدمناه

---

(١) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٥/ ٥٨١).

(٢) «الإتحاف لطلبة الكشاف» انتقد فيه علىٰ الزمخشري كثيرًا من المباحث، وذكر ما هو الراجح لديه منهما. اهـ. «البدر الطالع» (ص٣٢٩) ط. دار ابن كثير، قلت: وهذا الكتاب تحت التحقيق كما تقدم.

(٣) في المخطوط: «محارمهن»، والمثبت من «منحة الغفار»، فإن فيه «فلا يباح للمحارم من رؤية محارمهم».

في حديث أسماء بنت أبي بكر، وأنه «لا يحل إلا هذا وهذا»[١] أي: الوجه والكفان، أن المراد الذي يحل رؤيته للمحارم، إلَّا أنه لا يخفىٰ أن قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلىٰ آخره وقع في أثناء الآية بعد قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ والذي فيه استثناء ما ظهر في صدر الآية في جملة مستقلة، وكأنه انتقل ذهن صاحب «الإتحاف» عن أحد الموضعين إلىٰ الآخر؛ لأنهما معًا بلفظ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، إلَّا أنه استثنىٰ في الجملة الأولىٰ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وفي الثانية: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، فأخذُ الحكمِ من الآية فيه خفاء، ولأنه لا يوافق ما في السنَّة.

وقد أخرج أبو داود[٢]، وابن مردويه[٣]، والبيهقي في «سننه»[٤]، أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم دخل علىٰ فاطمة بغلام لها، وفيه أنه كان عليها ثوب [إن][٥] غطت به رأسها، لم يبلغ رجليها، وإن غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رآها كذلك، قال: «إنما هو أبوكِ وغلامكِ»[٦]. فدل علىٰ إباحة رؤية الرأس والرجلين من المحرم.

---

(١) تقدم (ص٤٥).

(٢) برقم (٤١٠٦).

(٣) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٣١).

(٤) (٧/ ٩٥).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من المصادر السابقة.

(٦) وهو حسن، رجال سنده ثقات سوىٰ أبي جُمَيع سالم بن دينار وهو حسن الحديث. أما قول الحافظ في «تقريب التهذيب»: مقبول، ويعني بهذا عند المتابعة، وإلَّا فليِّن، فإنه لا يسلم له في ذلك، فقد وثقه ابن معين. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أحمد: أرجو ألَّا يكون به بأس. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو داود: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أصحاب «تحرير التقريب»: صدوق حسن الحديث.

وانظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨٠ - ١٨١) برقم (٧٨٣)، و«موسوعة أقوال يحيىٰ بن معين في رجال الحديث وعلله» (٢/ ١٣٥) برقم(١٢٨٨)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٣٨) برقم (٢١٤٤).

وأخرج ابن جرير[١]، وابن المنذر[٢]، والبيهقي في «سننه»[٣] عن ابن عباس، وفيه الزينة التي تبديها لهؤلاء يريد أباها، ومن ذُكِرَ معه في الآية قرطها، وقلادتها، وسوارها، فأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها، وشعرها، فلا تبديه إلا لزوجها. انتهىٰ.

وقد سبق عنه تفسير ما ظهر منها بالوجه، وكحل العينين، وخضاب الكف[٤]، فيحصل من كلامه تحريم النحر، والشعر، والظهر والبطن، وأما الزمخشري[٥] ومن تبعه فإنه قال: المحارم لا بأس بالنظر إلىٰ شعورهن، وثديهن، وصدورهن وأعضادهن وأسواقهن، ولم يذكر دليلًا لمُدَّعاه، وهو كما قال العلَّامة المَقْبَلي في «الإتحاف»، كأنه أخذ كلام الفقهاء، ثم رتب التفسير عليه، فعرفت أن الأدلة لم تنتهض علىٰ غير إباحة رؤية الوجه والكفين، والقدمين من المحرم، كما قاله المقبلي، أن الأصل المنع إلَّا ما قام عليه الدليل، ولم يقم علىٰ هذه الأعضاء، إلا أن هذا الأصل الذي بنىٰ عليه قد عارضه الإباحة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[٦] الآية، فإنه ساوىٰ كما عرفت بهن[٧] الأزواج والأرحام، إلا ما خصه الإجماع وهو المغلظ فيبقىٰ ما عداه الإباحة، ولا دليل علىٰ رفعها وهذا كله مبني علىٰ أنه أريد بزينتهن في اللفظ الآخر في الآية ما يعم كل ما

---

(١) (١٧/ ٢٦٤) من تفسيره.

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٢٩).

(٣) (٧/ ٩٤).

(٤) ص (٣٨، ٣٩).

(٥) في «الكشاف» (٤/ ٢٩٠) ط. مكتبة العبيكان.

(٦) النور آية (٣١).

(٧) كذا في المخطوط «بهن» ولعل الأقرب «بين».

يسمىٰ زينة، وقد عرفت أنه لا محل من المرأة إلَّا وهو يزين في عين الرجل، فهو زينة، فالإضافة للعموم، فلذا قلنا كلما يحل نظره للأزواج؛ لأن «زينة» اسم جنس مضاف وهو عام في الآية في الموضعين، وقد استثنىٰ في عمومه في الأول ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، واستثنىٰ في الثاني «البعولة» ومن ذكر معهم فأفاد إباحة رؤية الأقارب[1] لكلِّ ما يراه الزوج، وأخرج الإجماع ما أسلفناه، وبقي ما عداه، والمهدي[2] انتقل ذهنه ففسر زينتهن بمواضع الزينة، وهذا إنما فُسِّر به قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3]. وأما الزينة فهي كل ما يُزين ويستحسن، ولا محل من المرأة إلا وهو يزيَّن في عين الرجل كما سلف عن المَقْبَلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله[4]: ولم يبيِّن[5] المغضوض عنه.

أقول: هو محذوف دل عليه سياق الآيات قبله من قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾[6] الآية. وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إنما جُعِلَ الاستئذان[7] من أجل النظر»[8]، والمراد: يغضوا من أبصارهم عن الأجنبية، ومن[9] أبصارهن عن الأجنبي وهو عام لكل جزء من الأجنبية والأجنبي إلَّا ما استثناه الشارع.

---

(١) أي المحارم.

(٢) في «البحر الزخار» (٥/ ٥٨١).

(٣) النور آية (٣١).

(٤) أي: الجلال.

(٥) قارن بـ«ضوء النهار» مع «منحة الغفار» (٦/ ٧٥٠).

(٦) النور آية (٢٧).

(٧) وقع في المخطوط «الاستدلال» بدل «الا ستئذان».

(٨) رواه البخاري برقم (٦٢٤١)، ومسلم برقم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**». واللفظ للبخاري.

(٩) في المخطوط «عن» وما أثبت هو الصواب والسياق يقتضيه.

قوله: لا دلالة علىٰ ما عدا ذلك.

أقول: قد أشار في «البحر»[١] إلىٰ جواب هذا بقوله في العبارة التي نقلها في «ضوء النهار»[٢] قريبًا فيبقىٰ ما عداه علىٰ التحريم، فالتحريم أصل أُبيح منه ما أباحته الآية، وبقي ما عداه علىٰ ذلك الأصل وهو التحريم وقد سلف لنا مناقشةٌ في هذا الأصل.

قوله: علىٰ أن الزينة مجاز عن محلِّها والأصل الحقيقية.

أقول: قد عرفت أن الزينة تطلق علىٰ المحاسن الخَلْقيَّة، وعلىٰ ما يزان به من الثياب والحُليِّ، فالوجه زينة وما يزاين به زينة إطلاقًا حقيقيًّا وإن كانت في أحدهما أظهر، وفي كلام عائشة: ومَنْ زين الرجال باللحىٰ[٣]، وقد سلف تفاسير السلف للزينة بما يشمل المحاسن الخلقية، كقول ابن عباس رضي الله عنه: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان[٤]. وقال عكرمة: الوجه وثغرة[٥]، وهؤلاء هم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن.

قوله: غير متبرِجات بزينة.

أقول: التبرج: الإظهار؛ أي: غير مظهرات بزينة، والمرادُ بها: الزينة التي قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٦] الآية.

---

(١) «البحر الزخار» (٥/ ٥٨١).

(٢) (٦/ ٧٤٨ - ٧٥٠) مع «منحة الغفار».

(٣) لم أقف له علىٰ سند، ولكن يذكره بعض المصنفين.

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٦ - ٢٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٨٥) بسندٍ لا بأس به، بلفظ: «الوجه وثغرة النحر».

(٦) النور آية (٣١).

فالتبرج هو: إبداء الزينة، فالآية كالآيات المسوقة قبل أفادت نهي القواعد من وضع الثياب عند إظهار الزينة، فقوله[(١)]: أخص من رؤيتها مطلقًا، يقال عليه: قد عرفت أن الزينة شاملة لأجزاء الذات كشمولها لأنواع الثياب، والحُليِّ، ونحوها، فنظر المرأة لا يفارق كونها ذات زينة بدنية، أو ملبوسة، ثم لا يخفىٰ أن هذا يُنافي ما أسلفه قريبًا من أن المغضوض عنه غير مذكور، فإنه هنا قال: هو غضه عن المرأة غير متزينة.

قوله: ثم الغض المراد به: التعفف.

أقول: هذه[(٢)] دعوىٰ بغير دليل، والغض لغة: خفض الطرف[(٣)]. وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ عقيبه هو الدال علىٰ العفة، وإلا كان تكرارًا يصان عنه التنزيل، بل قدَّم غض الطرف؛ لأنه مقدمة عفة الفرج وعدم غضه إضاعة لحفظ الفرج، ولذا يقال: أوَّل الفاحشة نظرة، ثم خطرة، ثم [خطوة][(٤)]، ثم خطيئة.

قوله: فالحق عدم الحرمة إلا عند حصول الشهوة.

أقول: السياق في نظر المحرم إلا أنه عَمَّ البحث، وعبارته قاضية بأنه لا يحرم النظر عن الأجنبية، أو المحرَّم لأيِّ عضوٍ من الأعضاء، إلَّا عند الشهوة، وهذا غير قول الفريقين في الأجنبية، الذي صار يقويه، وكلامه في نهاية الاضطراب وقد عرفت الحق من الأدلة، التي أسلفناها وهي قائمة علىٰ تحريم نظر الأجنبية مطلقًا.

هذا؛ وأما نظر المرأة للرجل الأجنبي، فقال في «الأزهار»[(٥)]: ويجب عليها

---

(١) يعني: قول الجلال؛ لأنه قال: والنهي عن نظر المرأة متزينة أخص من نظرها مطلقًا...».

(٢) في المخطوط «هذا» بدل «هذه» والمثبت من «منحة الغفار».

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ٣١٠) مادة «غضض».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبته من «منحة الغفار».

(٥) (٦/ ٧٥٣) مع «ضوء النهار». وكل ما سيذكره المؤلف هنا إلىٰ قوله: «انتهىٰ» هو من «ضوء النهار».

غضُّ البصر، كذلك قال في «ضوء النهار»[(١)]: أي: بشرط أن يكون[(٢)] مكلفًا يشتهي، أو هِمًّا[(٣)]، وعلىٰ الخلاف المتقدم في اشتراط حصول الشهوة للتحريم، أو مطلقًا والمذهب الإطلاق كما تقدم، وفيه خلاف من تقدم، وقال الإمام يحيىٰ[(٤)]: كما يجوز له نظر وجهها وكفيها، يجوز لها نظر وجهه وكفيه. وقيل لها: أن تنظر منه ما ينظر الرجال منها لغير[(٥)] شهوة، لنا قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[(٦)]. قالوا: كناية عن العفة كما تقدم.

قلنا: حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كنت [مع ميمونة][(٧)] عند النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، إذ أقبل[(٨)] ابن أمِّ مكتوم، فقال صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «**احتجبا منه**»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمىٰ؟! فقال: «**أعمياوان أنتما، ألسْتُما تُبْصِرَانِهِ؟!**». أبو داود[(٩)]، و[نسائي][(١٠)]، والترمذي[(١١)]، وابن حبان[(١٢)] .

---

(١) (٦/ ٧٥٣) مع «منحة الغفار».

(٢) في المخطوط «ألا يكون» والمثبت من «ضوء النهار».

(٣) الهِمُّ – بالكسر –: الكبير الفاني، «النهاية» (٢/ ٩١٣) مادة «همم».

(٤) انظر «البحر الزخار» (٥/ ٥٨٥) .

(٥) في المخطوط: «لغيره» والمثبت من «ضوء النهار».

(٦) النور آية (٣١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركناه من «ضوء النهار»؛ لأن نقل النص منه.

(٨) في المخطوط: «إذا أقبل» والمثبت هو الصواب.

(٩) برقم (٤١١٢).

(١٠) في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٩٢– ٢٩٣) برقم (٩١٩٧، ٩١٩٨) ط. الرسالة [وما بين المعقوفتين طُمِس من المخطوط لرطوبة أصابته واستدركناه من «ضوء النهار » لأن نقل النص منه.

(١١) برقم (٢٧٧٨) وقال عقبه :هذا حديث حسن صحيح.

(١٢) في «صحيحه» (١٢/ ٣٨٧ – ٣٨٩) برقم (٥٥٧٥ و٥٥٧٦) وهو حديث ضعيف؛ لأنه عند جميع من عزاه لهم من طريق الزهري، عن نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة.

=

وعند مالك[١] عن عائشة، أنها احتجبت عن أعمىٰ، فقيل لها: إنه لا ينظر إليكِ، قالت: لكني أنظر إليه.

وأجاب أبو داود[٢] و«المنذري»[٣] بأن هذا خاص لأزواج النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بدليل حديث فاطمة بنت قيس المقدَّم في العدة[٤] أن النبي صلىٰ الله [عليه وآله وسلم][٥] أمرها أن تعتد في بيت ابن [أُمِّ][٦] مكتوم، وهذا دليل علىٰ جواز نظر الموأة إلىٰ الرجل وحديث فاطمة أصح من حديث أُم سلمة أيضًا[٧]. انتهىٰ.

قوله: فيه خلاف من تقدَّم.

=

ونبهان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ونقل عن أبيه، أنه روىٰ عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة .اهـ.

ونقل الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٥٢) عن ابن حزم، أنه قال: مجهول .اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» ترجمة برقم (٧١٤٢) : مقبول. اهـ.

وهذا عند المتابعة وإلَّا فليِّن.

(١) وكذا عزاه له الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٤٤٩) ط. أضواء السلف، وعزاه الشوكاني في«نيل الأوطار» (٧/ ٥٥٥) ط. دار ابن القيم، ودار عفان. إلىٰ «الموطأ» ولم أجده فيه.

(٢) في « السنن» (٤/ ٦٢) عقب حديث رقم(٤١١٢).

(٣) في«مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٦١).

(٤) أي: المقدم ذكره في العدة كما في «ضوء النهار» (٦/ ٧٥٤) مع «منحة الغفار».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستُدرك في حاشية المخطوط اليسرىٰ، فطُمِسَ بعضه لرطوبة أصابته، فأثبتُ من «ضوء النهار»؛ لأن النص منقول منه.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمثبت من «ضوء النهار»، والحديث المشار إليه عند مسلم برقم(١٤٨٠)، وللفائدة انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٨٧)، ط. السلفية فقد ذكر أن صاحب «العمدة» وهم في عزوه الحديث للبخاري.

(٧) «ضوء النهار» (٦/ ٧٥٣ - ٧٥٥) مع «منحة الغفار».

أقولُ: يريد أنه يجيز الفريقان رؤية المرأة الأجنبية لوجه[١] الأجنبي وكفيه، وكلامه غير صحيح، بل الشافعية قائلون بتحريم ذلك، كما سمعت[٢] عن النووي[٣].

قوله: قالوا: كناية عن العِفَّة كما تقدم.

أقول: تقدم ردُّه، وأنه لا يحمل علىٰ المعنىٰ الكنائي إلَّا إذا صار المعنىٰ الحقيقي مرجوحًا وليس كذلك هنا، فإن قوله: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[٤] يقضي بالمعنىٰ الحقيقي للغضِّ.

قوله: وأجاب أبو داود والمنذري بأن هذا خاص بأزواج النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

أقول: قد تقرر أن الأصل في الأحكام[٥] عدم الخصوصية إلَّا بدليل يدل علىٰ الاختصاص ولا دليل هنا. وأما استدلاله علىٰ الخصوصية بحديث فاطمة بنت قيس [غير ناهض][٦]، فإنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم عَلَّلَ أمر فاطمة بأنها تعتد عند ابن مكتوم[٧] بقوله: «إنه رجلٌ أعمىٰ تضعين ثيابك ولا يراكِ» بعد أن نهاها عن العدة في

---

(١) في المخطوط «كوجه» والمثبت من «منحة الغفار».

(٢) في «منحة الغفار»: «ستسمعه» بدل «سمعته».

(٣) تقدم ص (٢٤).

(٤) النور آية (٣٠).

(٥) في المخطوط: «أحكام» بدل «الأحكام»، وما أثبت أصوب وبه يستقيم المعنىٰ.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٧) كذا في المخطوط، وقد جاء كذا في بعض المصادر التي أُخرج فيها حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

بيت أُمِّ شريك، وقال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي**»، فلم يُعَلِّل [الإذن][(١)] لها بالعدة عند الأعمىٰ، إلَّا بأنه لا يراها، فمن أين أنه أباح لها رؤيته، بل في منعها عن العدة في بيت أُمِّ شريك دليل للمانع؛ لأنه [علله بـ] غشيان[(٢)] أصحابه، فيكون مظنة لمشقة التَّحَفُّظ عن رؤيتهم [لها، ور][(٣)]ؤيتها لهم، وتحفُّظها عن رؤية رجلٍ واحدٍ مكفوفٍ أخف [عليها][(٤)] عن رؤية جماعة.

قوله: أصْح من حديث أُمِّ سلمة.

[أقول][(٥)]: هذا إشارة إلىٰ ترجيح حديث فاطمة الدال علىٰ جواز [رؤية][(٦)] المرأة للرجال علىٰ حديث أُمِّ سلمة الدال علىٰ خلاف ذلك، [ويؤيد][(٧)] أصحيته أنه أخرجه الشيخان[(٨)] ولم يخرجا حديث أُمِّ سلمة، إلَّا أن حديث أُمِّ سلمة سنده قوي كما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[(٩)]. قال: وأكثر ما عُلِّل به أنه من رواية الزهري، تفرد به عن نبهان، قال: وليست بعلة قادحة، علىٰ أن حديث أُمِّ سلمة مؤيد

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٢) ما بين المعقوفتين مخروم من المخطوط واستدركناه من «منحة الغفار».

(٣) ما بين المعقوفتين مخروم من المخطوط واستدركناه من «منحة الغفار».

(٤) ما بين المعقوفتين مخروم في المخطوط والمثبت من «منحة الغفار».

(٥) ما بين المعقوفتين مخروم من المخطوط وتم استدراكه من «منحة الغفار».

(٦) ما بين المعقوفتين مخروم من المخطوط وتم استدراكه من «منحة الغفار».

(٧) كلام مخروم من المخطوط، والذي في «منحة الغفار»: إشارة إلىٰ ترجيح حديث فاطمة الدال علىٰ جواز رؤية المرأة للرجال علىٰ حديث أُمِّ سلمة، وذلك أنه أخرج الشيخان حديث فاطمة، ولم يخرجا حديث أُمِّ سلمة...». فزدت ما بين المعقوفتين؛ ليستقيم السياق.

(٨) تقدم تخريجه قريبًا وأنه عند مسلم.

(٩) (٩/ ٢٤٨) ط. السلفية وقارن به.

بالأصل[١] كما عرفت، وحديث فاطمة لم تتم دلالته علىٰ المدَّعىٰ.

واعلم أنه لو استدل في «ضوء النهار» لِمُدَّعاه علىٰ جواز رؤية المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي بحديث عائشة، الذي أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»[٢] في قصة لعب الحبشة، وفيه نظر عائشة ﵂ إليهم وهم يلعبون في المسجد وهي قائمة معه صلىٰ الله عليه وآله وسلم تنظر إليهم... الحديث. وقد استدل به غيره لذلك[٣] كما قال القاضي عياض[٤]: فيه دليل علىٰ جواز نظر النساء إلىٰ أفعال[٥] الرجال الأجانب، إنما يُكره لهُنَّ النظر إلىٰ المحاسن والاستلذاذ[٦].

وأجاب عنه النووي[٧] بأنه يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب وتُعُقِّبِ بأمرين:

الأول: أنَّ نزول الحجاب كان سنة خمس، وقصة الحبشة ولعبهم في المسجد سنة تسع.

والثاني: أنَّ في حديث عائشة نفسه أنه ﷺ كان يسترها عنهم، فلا يرونها[٨]،

(١) في «منحة الغفار» «مؤيد للأصل».
(٢) منها برقم (٤٥٤) و (٤٥٥) و (٩٨٨) وهو عند مسلم أيضًا عقب حديث رقم(٨٩٢).
(٣) في «منحة الغفار» «علىٰ ذلك».
(٤) في «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٩).
(٥) في المخطوط «حال» بدل «أفعال» والمثبت من «منحة الغفار».
(٦) كذا في المخطوط: «الاستلذاذ» والمؤلف نقله من « شرح النووي لصحيح مسلم» أما في «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٩) «الالتذاذ».
(٧) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٨٤).
(٨) انظر «فتح الباري» (٩/ ٢٤٨) تحت حديث رقم (٥٢٣٦).

وأجاب النووي[1] أيضًا أنه يحتمل أنها كانت تنظر إلىٰ لعبهم بحرابهم لا إلىٰ وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد؛ أمكن أن تصرفه في الحال. انتهىٰ.

قلت: وفي كلام القاضي عياض إشارة إلىٰ هذا وهذا الذي سبقت إشارة إليه، وأنه دليل علىٰ أن الشافعية ترىٰ حرمة [رؤية][2] المرأة الأجنبية للأجانب مطلقًا خلاف ما نقله [صاحب][3] «ضوء النهار»[4].

هذا؛ وأما البخاري فإنه ترجم لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بباب نظر المرأة إلىٰ الحبشة وهم يلعبون من غير ريبة[5]، قال الحافظ ابن حجر[6]: ظاهر الترجمة أن المصنِّف كان يذهب إلىٰ جواز نظر المرأة إلىٰ الأجنبي بخلاف عكسه. قال: وحديث الباب يساعد من أجازه.

قال: ويقوي الجواز استمرار [العمل علىٰ][7] خروج النساء إلىٰ المساجد والأسواق [والأسفار][8] متنقبات؛ لئلَّا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء، فدلَّ علىٰ مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزاليُّ[9] علىٰ

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٨٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) (٦/ ٧١٩) مع «منحة الغفار».

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٨) مع «فتح الباري». وقع في المخطوط «من غير رؤية» بدل «من غير ريبة» وهو تصحيف.

(٦) في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٨).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٨) زيادة من «منحة الغفار» وهي كذلك في «فتح الباري».

(٩) في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٦) مع تخريج العرقي له.

الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد(١) في حق الرجل، فيحرم(٢) النظر عند [خوف](٣) الفتنة فقط، فإن لم تكن [فتنة](٤) فلا؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي(٥) الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا، لأمر الرجال(٦) بالانتقاب، أو يمنعن من الخروج. انتهىٰ.

قلت: وبهذا تعرف عدم صحة القول عن الشافعية بجواز رؤية المرأة وجه الرجل وكفيه، كما زعمه في «ضوء النهار»(٧) مذهبًا لهم كما عرفت فيما سلف(٨) عدم صحة أن مذهبهم جواز رؤية الرجل الأجنبي وجه الأجنبية وكفيها، فهذان إمامان من أئمة مذهبهم؛ النووي والغزالي يقولون بعدم ذلك(٩) ونقل [صاحب](١٠)

---

(١) في «الإحياء» «كوجه الصبي الأمرد».

(٢) في المخطوط «يحرم» والمثبت من «منحة الغفار» وهو الموافق لما في «الفتح » و«الإحياء».

(٣) زيادة من «منحة الغفار» وهي كذلك في «الفتح» و«الإحياء».

(٤) زيادة من «منحة الغفار» وهي كذلك في «الفتح و«الإحياء».

(٥) في المخطوط: «مكشوف»، والمثبت من «منحة الغفار» وهو كذلك في «الفتح » و«الإحياء».

(٦) كذًا في «فتح الباري»، وفي «الإحياء» «ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء، لأمروا بالتنقب، أو منعن من الخروج إلا لضرورة».

(٧) (٦/ ٧١٩) مع «منحة الغفار».

(٨) ص (٧).

(٩) عُلق في حاشية المخطوط اليسري بما يلي: نعم هو المقرر عند الشافعية بل مدار المذهب عندهم [عليه] صحة نظر الأجنبية والأجنبي (كلٌ) منهما للآخر للوجه والكفين (إلّا حال) فجأة ولا يسترسل، وعليه الفتوىٰ فما نقله صاحب الرسالة ابن الأمير محمد رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح، وما نقله صاحب «ضوء النهار» من القول عنهم بصحة النظر وهمَ فيه فليتأمل!! كتبه عبد الله بن علي العمودي غفر الله لهم.

قلت: وما كان بين معقوفتين غير واضح.

(١٠) زيادة من عندنا ليستقيم الكلام.

«ضوء النهار»[1] من «البحر»[2]، ونقل [صاحب][3] «البحر» من «الانتصار». والله أعلم.

كيف هذه النقول التي لا يقول بها من تنسب إليهم فلا يَعْتَبِر الناظر بها، وليَتتَبَّع كتب كلِّ فرقة إن أراد أن ينقل عنها مذهبها، وينقلها من كتبهم بعبارتهم، التي اختاروها في التعبير عن مرادهم، هذا وأما التفصيل الذي اختاره البخاري فشيءٌ ذهب هو إليه، وقوَّاه الحافظ ابن حجر، وكل ذلك مبنيٌّ علىٰ تلازم الحجاب والرؤية، وقد سلف ما فيه كفاية، وقد استدلوا كما عرفت بآية ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الآية[4] علىٰ عدم وجوب حجاب المرأة في الطرقات مع وجوب غض البصر عن رؤيتها وإلَّا [لما][5] كان للأمر به فائدة، فلك أن تقول كذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الآية تدل علىٰ ما دلَّت عليه آية المؤمنات[6] من أنه لا حجاب علىٰ الرجال مع وجوب غض النساء لأبصارهن عنهم.

وغاية ما أفاده ما استدلُّوا به من خروج النساء متبرقعاتٍ بين الرجال، علىٰ أنه يباح نظر الفجأة لمن تلاقيه من الأجانب، كما أُبيح للرجال ذلك، ويحرم عليها النظرة الأُخرىٰ، ثم يجب عليها الغض، كما يجب عليه فهذا غاية إقدام الأئمة من

---

(١) (٦/ ٧١٩) مع «منحة الغفار».

(٢) «البحر الزخار» (٥/ ٥٧٩).

(٣) زيادة من عندنا ليستقيم سياق الكلام.

(٤) النور آية (٣٠).

(٥) غير واضحة في المخطوط.

(٦) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ الآية النور (٣١).

الفرق، ونهاية أبحاثهم، وقد استوفيناها في «منحة الغفار» حاشية «ضوء النهار»[(١)] كما أشرنا إليه، لكن أردنا تقريبها للناظرين، وجمعها للباحثين، والله سبحانه يخلص الأعمال لوجهه، آمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفها - أكثر الله فوائده، وأجزل عليه صلاته -: فرغتُ من تحريرها عصر الخميس سابع عشر شهر شعبان الكريم، الذي هو من شهور سبع وخمسين ومائة وألف، بمحروس روضة حاتم. اهـ.

ثم كان الفراغ من تحرير هذه النسخة صباح الخميس، لعله ثامن عشر شهر محرَّم الحرام، سنة سبعة وخمسين ومائة وألف[(٢)].

---

(١) (٦/ ٧١٩ - ٧٥٧) مع «ضوء النهار» ط. الجيل الجديد، بتحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق.

(٢) قال أبو همام - كان الله له -: فرغت من نسخها والتعليق عليها في صبيحة يوم الجمعة، الثالث من شهر صفر، سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة وألف هجرية في بلد الله الحرام مكة - زادها الله تشريفًا وكان ذلك بمنزلي الكائن بمحلة «الجميزة» بـ «جبل أبو سلاسل» وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

مبحث

في تفسير قوله تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ **الآية**

للعلامة

محمد الأمين الشنقيطي

المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ) رحمه الله

اعتنى به

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

عفا الله عنه بمنّه وكرمه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وعلىٰ آله وصحابته أجمعين، وعلىٰ من سار علىٰ هديهم، واقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإنه في أثناء تحقيقي لرسالة العلامة الصنعاني: «الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية» وقفت علىٰ كلام علميّ رصين مُدَعَّم بالأدلة من الكتاب والسُّنة والآثار، وبلغة العرب الفصحاء الأقحاح للعلامة/ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، وهو مبحث ضمن كتابه: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

وكان تفسيرًا لقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ الآية[1]. وفي آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعد أنه سيبين ذلك بيانًا شافيًا مع مناقشة أدلَّة الجميع في سورة الأحزاب، فرجعت إلىٰ تفسير سورة الأحزاب، فوجدت ما أشار إليه في تفسيره؛ لقول ربنا جلَّ في علاه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2].

---

(١) النور آية (٣٠، ٣١).

(٢) الأحزاب آية (٥٣).

فلما رأيت كلامه يتناسب مع موضوع رسالة: «الأدلة الجلية» ضممت بعضه إلىٰ بعض مع تخريج للأحاديث، والآثار، وكتابة ترجمة له رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم ضممت ذلك إلىٰ تلك الرسالة؛ لعل الله أن ينفع بذلك، فإنه عليم بذات الصدور.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

ترجمة مختصرة للعلامة محمد الأمين الشنقيطي

❑ اسمه ونسبه:

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي.

❑ مولده:

وُلد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقُطر المسمَّىٰ: شنقيط، وكان مسقط رأسه عند ماءٍ يُسمَّىٰ «تَنْبة» من أعمال مديرية «كيفا» من شنقيط وهو الجزء الشرقي من دولة موريتانيا الإسلامية الآن، الواقعة شرق المحيط الأطلسي جنوبًا عن مراكش والجزائر، وشمالًا عن السنغال وكان مولده عام (١٣٢٥ هـ).

❑ نشأته وطلبه للعلم:

نشأ في بيت علمٍ نساءً ورجالًا، ودرس علىٰ أخواله، وأبناء أخواله ونسائهم مبادئ العلوم، وعلوم القرآن، وكان حفظ القرآن في سنِّ العاشرة من عمره.

❑ وممَّن أخذ عنهم العلم:

١- الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم.

٢- الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

٣- الشيخ العلامة أحمد بن عمر.

٤- الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.

٥- الفقيه الكبير أحمد بن مُود.

٦- العلامة المتبحر في الفنون: أحمد فال بن آده.

وغيرهم من مشايخ الجكنيين.

❑ مؤلفاته:

١- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.

٢- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.

٣- مذكرة في أصول الفقه.

٤- آداب البحث والمناظرة.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

وغيرها من المؤلفات النافعة.

❑ وفاته:

كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد حج في سنة (١٣٩٣هـ)، ولما جاء للسعي يوم الحج الأكبر سعىٰ شوطًا واحدًا علىٰ قدميه، ثم أُخِذَتْ له العربة، فحصل معْه ضيق في التنفس من ذلك الشوط الذي طافه علىٰ قدميه، وتُوفي في ١٧/ ١٢/ ١٣٩٣هـ ضحىٰ يوم الخميس، وغُسِّل في بيته بمكة المكرمة بشارع المنصور.

وصلىٰ عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الحرم المكي، ودُفن بمقبرة المعلاة بِرِيع الحجون بمكة[1].

---

(١) هذه الترجمة مختصرة من ترجمة مطولة، تنظر في كتاب «سلم الوصول إلىٰ تراجم علماء مدينة الرسول» (ص١٣٣-١٥٣).

قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[١] الآية.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الزمخشري في «الكشاف»[٢]: «من للتبعيض والمراد: غض البصر عما يحرم، والاقتصار به علىٰ ما يحلّ، وجوّز الأخفش أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه، فإن قلت: كيف دخلت في غضّ البصر دون حفظ الفرج؟ قلت: دلالة علىٰ أن أمر النظر أوسع، ألا ترىٰ أن المحارم لا بأس بالنظر إلىٰ شعورهن، وصدورهن، وثديهن، وأعضادهن، وأسواقهن، وأقدامهن، وكذلك الجواري المستعرضات، والأجنبية ينظر إلىٰ وجهها وكفيها وقدميها في إحدىٰ الروايتين.

وأمَّا أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقًا أن أبيح النظر إلَّا ما استثني منه، وحظر الجماع إلا ما استثني منه، ويجوز أن يراد مع حفظها من الإفضاء إلىٰ ما لا يحل حفظها عن الإبداء.

وعن ابن زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا، إلَّا هذا، فإنه أراد به الاستتار. اهـ كلام الزمخشري.

وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستتار فيه نظر، بل يدخل فيه دخولًا أوَّليًّا حفظه من الزنا واللواط، ومن الأدلة علىٰ ذلك تقديمه الأمر بغضِّ البصر علىٰ الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا، كما سيأتي إيضاحه قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) النور آية (٣٠).

(٢) (٤/ ٢٨٨) ط. مكتبة العبيكان.

وما ذكر جواز النظر إليه من المحارم لا يخلو بعضه من نظر، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالىٰ وتفصيله في سورة «الأحزاب»[(١)] كما وعدنا في ترجمة هذا الكتاب[(٢)] المبارك، أنا نوضح مسألة الحجاب في سورة «الأحزاب».

وقول الزمخشري: «إن ﴿مِنَّ﴾ في قوله: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ للتبعيض، قاله غيره، وقوَّاه القرطبي[(٣)] بالأحاديث الواردة في أن نظرة الفجاءة لا حرج فيها، وعليه أن يغضّ بصره بعدها، ولا ينظر نظرًا عمدًا إلىٰ ما لا يحلّ، وما ذكره الزمخشري عن الأخفش، وذكره القرطبي وغيرهما من أن ﴿مِنَّ﴾ زائدة، لا يعوَّل عليه. وقال القرطبي: وقيل الغضّ: النقصان. يقال: غضّ فلان من فلان، أي: وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله، فهو موضوع منه ومنقوص، فـ﴿مِنَّ﴾ صلة للغض، وليست للتبعيض، ولا للزيادة. اهـ. منه».

والأظهر عندنا أن مادّة الغضّ تتعدّىٰ إلىٰ المفعول بنفسها، وتتعدّىٰ إليه أيضًا بالحرف الذي هو﴿مِنَّ﴾، ومثل ذلك كثير في كلام العرب، ومن أمثله تعدّي الغض للمعقول بنفسه قول جرير:

فغض الطرف إنك من نمير ... فلا كعبًا بلغت ولا كلابا

وقول عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي ... حتىٰ يواري جارتي مأواها

(١) وسيأتي نقله.
(٢) يعني: تفسيره المسمّىٰ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».
(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٢٠٣- ٢٠٤) ط. مؤسسة الرسالة.

وقول الآخر:

وما كان غض الطرف منا سجية ... ولكننا في مذحج غربان

لأن قوله: غضُّ الطرف مصدر مضاف إلىٰ مفعوله بدون حرف.

ومن أمثلة تعدّي الغضّ بـ﴿مِنْ﴾ قوله تعالىٰ: ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ و﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾، وما ذكره هنا من الأمر بغضِّ البصر قد جاء في آية أخرىٰ تهديد من لم يمتثله، ولم يغض بصره عن الحرام، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾[1].

وقد قال **البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدرهن ورءُوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾، قال قتادة: عمَّا لا يحلّ لهم، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، خائنة الأعين النظر إلىٰ ما نهي عنه. اهـ. محل الغرض منه بلفظه[2].

وبه تعلم أن قوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ فيه الوعيد لمن يخون بعينه بالنظر إلىٰ ما لا يحلّ له، وهذا الذي دلَّت عليه الآيتان من الزجر عن النظر إلىٰ ما لا يحل جاء موضحًا في أحاديث كثيرة.

منها: ما ثبت في الصحيح[3] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال:

---

(١) غافر آية (١٩).

(٢) من «صحيح البخاري» (٨/ ٥١) .ط. بولاق.

(٣) البخاري برقم(٦٢٢٩)، ومسلم برقم (٢١٢١).

«**إياكم والجلوس بالطرقات**»، قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، قال: «**فإذا أبيتم إلّا المجلس، فأعطوا الطريق حقه**»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذىٰ، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**». انتهىٰ.

هذا لفظ البخاري في «صحيحه».

ومنها ما ثبت في الصحيح(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه علىٰ عجز راحلته، وكان الفضل رجلًا وضيئًا فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها...». الحديث.

ومحل الشاهد منه: أنه ﷺ صرف وجه الفضل عن النظر إليها، فدلَّ ذلك علىٰ أن نظره إليها لا يجوز، واستدلال من يرىٰ أنَّ للمرأة الكشف عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب بكشف الخثعمية وجهها في هذا الحديث، سيأتي إن شاء الله الجواب عنه في الكلام علىٰ مسألة الحجاب في سورة «الأحزاب»(٢).

ومنها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما: من أن نظر العين إلىٰ ما لا يحلّ لها تكون به زانية، فقد ثبت في الصحيح(٣)، عن ابن عباس، أنه قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «**إن الله كتب علىٰ ابن آدم حظه من الزنا**

(١) البخاري برقم (١٥١٣)، ومسلم برقم (١٣٣٤).
(٢) وسيأتي نقله عنه.
(٣) البخاري برقم (٦٢٤٣) ومسلم برقم (٢٦٥٧).

أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين: النظر، وزنا اللسان: المنطق، والنفس تتمنىٰ وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه». اهـ. هذا لفظ البخاري، والحديث متفق عليه، وفي بعض رواياته زيادة علىٰ ما ذكرنا هنا.

ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «فزنا العين النظر» فإطلاق اسم الزنا علىٰ نظر العين إلىٰ ما لا يحلّ دليل واضح علىٰ تحريمه والتحذير منه، والأحاديث بمثل هذا كثيرة معلومة.

ومعلوم أن النظر سبب الزنا، فإن من أكثر من النظر إلىٰ جمال امرأة مثلًا قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمكنًا يكون سبب هلاكه، والعياذ بالله، فالنظر بريد الزنا.
وقال مسلم بن الوليد الأنصاري:

كسبت لقلبي نظرة لتسره ... عيني فكانت شقوة ووبالا
ما مرّ بي شيء أشد من الهوىٰ ... سبحان من خلق الهوىٰ وتعالىٰ

وقال آخر:

ألم ترَ أن العين للقلب رائد ... فما تألف العينان فالقلب آلف

وقال آخر:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدًا ... لقلبك يومًا أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كلّه أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال أبو الطيب المتنبي:

وأنا الذي اجتلب المنيّة طرفه ... فمن المطالب والقتيل القاتل

وقد ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «ذم الهوىٰ» فصولًا جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر، وحذَّر فيها منه، وذكر كثيرًا من أشعار الشعراء، والحكم النثرية[1] في ذلك وكله معلوم، والعلم عند الله تعالىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2].

اعلم أولًا أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة، كوجهها وكفيها.

الثاني: أن الزينة هي ما يتزين به خارجًا عن بدنها.

وعلىٰ هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان:

أحدهما: أنها الزينة التي لا يتضمّن إبداؤها رؤية شيء من البدن، كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار.

والثاني: أنها الزينة التي يتضمّن إبداؤها رؤية شيء من البدن، كالكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقرط والقلادة والسوار، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن، كما لا يخفىٰ.

وسنذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه.

---

(١) وينظر «الباب الثالث عشر في التحذير من شرِّ النظر» منه.

(٢) النور آية (٣١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير[1] هذه الآية، وقوله تعالىٰ: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب، إلَّا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، - يعني: علىٰ ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة، التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب -، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: وجهها وكفيها والخاتم. وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم نحو ذلك، وهذا يحتمل أن يكون تفسيرًا للزينة، التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة: القرط، والدملوج، والخلخال، والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد، قال: الزينة زينتان، فزينة لا يراها إلَّا الزوج الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب، وهي الظاهر من الثياب. وقال الزهري: لا يبدو لهؤلاء الذين سمىٰ الله ممن لا تحل له إلَّا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس، فلا يبدو منها إلا الخواتم».

وقال مالك، عن الزهري: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس، ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها: بالوجه والكفين، وهذا هو

---

(١) (١٠/ ٢١٧-٢١٨) ط. مكتبة أولاد الشيخ.

المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث، الذي رواه أبو داود في «سننه»[١]:

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرىٰ منها إلّا هذا**»، وأشار إلىٰ وجهه وكفّيه. لكن قال أبو داود[٢] وأبو حاتم الرازي[٣]: هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، والله أعلم. اهـ. كلام ابن كثير.

وقال القرطبي في «تفسيره»[٤] لقوله تعالىٰ: «﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾»: واختلف الناس في قدر ذلك، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير: الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضًا، وعطاء، والأوزاعي: الوجه والكفّان والثياب. وقال ابن عباس، وقتادة، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلىٰ نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا، فمباح أن تبديه المرأة لكلّ من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن قتادة في معنىٰ نصف الذراع حديثًا عن النبي ﷺ، وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلىٰ هاهنا»، وقبض علىٰ نصف الذراع.

قال ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألّا تبدي وأن

---

(١) برقم (٤١٠٤).

(٢) في «السنن» (٤/ ٦١) عقب حديث رقم (٤١٠٤).

(٣) كما في «العلل» (٢/ ٤٨٨) لولده.

(٤) (١٥/ ٢١٢-٢١٣) ط. مؤسسة الرسالة.

تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر علىٰ هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء، فهو المعفوّ عنه»[١].

قلت[٢]: وهذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة، وعبادة وذلك في الصلاة والحجّ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما يدلّ لذٰلك ما رواه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثم ذكر القرطبي حديث عائشة المذكور الذي قدمناه قريبًا، ثم قال: وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا: «إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزًا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها»، اهـ محل الغرض من كلام القرطبي.

وقال الزمخشري: «الزينة ما تزينت به المرأة من حلي، أو كحل، أو خضاب، فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب، فلا بأس به، وما خفي منها كالسوار، والخلخال، والدملج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر، لأن هذه الزينة واقعة علىٰ مواضع من الجسد، لا يحلّ النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، والأذن. فنهىٰ عن إبداء الزينة نفسها؛ ليعلم أن النظر إذا لم يحلّ إليها لملابستها تلك المواقع، بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها، لا مقال في حله، كان النظر إلىٰ المواقع أنفسها

---

(١) «المحرّر الوجيز» (٤/ ١٧٨).

(٢) القائل: «قلت»: هو القرطبي.

متمكّنًا في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهد علىٰ أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها، ويتقين الله في الكشف عنها، إلىٰ آخر كلامه[١].

وقال صاحب «الدرّ المنثور»[٢]: وأخرج عبد الرزاق[٣]، والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة[٤] وعبد بن حميد، وابن جرير[٥] وابن المنذر، وابن أبي حاتم[٦] والطبراني[٧] والحاكم[٨] وصححه[٩]، وابن مردويه، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، قال: الزينة: السوار والدملج والخلخال، والقرط، والقلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب والجلباب.

وأخرج ابن أبي شيبة[١٠] وابن جرير[١١] وابن المنذر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال:الزينة زينتان، زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج. فأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل، والسوار والخاتم. ولفظ ابن جرير: فالظاهرة

---

(١) «الكشاف» (٤/ ٢٨٩- ٢٩٠) ط. مكتبة العبيكان.

(٢) (١١/ ٢٢ -٢٥) ط. دار هجر.

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٤٣٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٤) (٤/ ٢٨٣).

(٥) (١٧/ ٢٥٦ -٢٥٧) ط. دار هجر.

(٦) في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٣).

(٧) في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٢٨) واللفظ له.

(٨) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٧).

(٩) ووافقه الذهبي وهو عند من تقدم من طريق أبي إسحاق - وهو السبيعي -، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو باختصار عند بعضهم، وفي سنده أبو إسحاق كما تقدم وهو مدلس، وقد عنعن.

(١٠) في «المصنف» (٤/ ٢٨٥).

(١١) في «التفسير» (١٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧) ط. دار هجر. ومداره كالذي قبله علىٰ أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص - عوف بن مالك -، عن ابن مسعود وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن.

منها الثياب، وما يخفى: فالخلخالان والقرطان والسواران.

وأخرج ابن المنذر، عن أنس في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكحل والخاتم.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير[١]، وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقي[٢] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكحل والخاتم والقرط والقلادة[٣].

وأخرج عبد الرزاق[٤] وعبد بن حميد، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: هو خضاب الكفّ، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم[٦] عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: وجهها، وكفاها والخاتم.

---

(١) في «التفسير» (١٧/ ٢٥٨) ط. دار هجر.

(٢) في «سننه» (٢/ ٢٢٥) وهو عندهما من طريق مسلم الملائي وهو ضعيف ورواه كذلك البيهقي (٢/ ٢٢٥) من طريق خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس. وخصيف هذا هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق سيىء الحفظ، خلط بأخرة كما في «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (١٧٢٨).

(٣) لم أجد عند البيهقي وابن جرير لفظ: «القرط والقلادة».

(٤) في «التفسير»(٢/ ٤٣٥) ط. دار الكتب العلمية. وهو عنده من طريق ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن مجاهد هذا اسمه: عبد الوهاب وهو متروك وقد كذبه الثوري. وينظر «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٨٢) و«تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤٢٩١).

(٥) في «المصنف» (٤/ ٢٨٥).

(٦) في «التفسير» (٨/ ٢٥٧٤) وهذا الأثر عند ابن أبي شيبة، وابن جرير من طريق عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن مسلم، هذا هو عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف إلا أن الأعمش تابعه عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٥٧٤).

وأخرج ابن أبي شيبة[١] وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم[٢]، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: رقعة الوجه، وباطن الكف.

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه»[٤]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها سئلت عن الزينة الظاهرة؟ فقالت: القُلْبُ والفَتَخُ[٥] وضمّت طرف كمّها.

وأخرج ابن أبي شيبة[٦]، عن عكرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الوجه وثغرة النحر.

وأخرج ابن جرير[٧] عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الوجه والكف.

وأخرج ابن جرير[٨] عن عطاء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكفان والوجه.

---

(١) في «المصنف» (٤/ ٢٨٣).
(٢) في «التفسير» (٨/ ٢٥٧٤) وسنده حسن.
(٣) في «المصنف» (٤/ ٢٨٤).
(٤) (٧/ ٨٦) وهو أثر صحيح.
(٥) والقلب هو السوار «النهاية» (٢/ ٤٨٢)، و«الفَتَخ بفتحتين، جمع فتخة وهي: خواتيم كبار تُلْبَس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل هي: خواتيم لا فصوص لها وتجمع أيضًا على فتخات وفتاخ «النهاية» (٣/ ٣٤٠).
(٦) في «المصنف» (٤/ ٢٨٥) وسنده لا بأس به.
(٧) في «التفسير» (١٧/ ٢٥٨) وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.
(٨) في «التفسير» (١٧/ ٢٥٩) من طريق علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو عن عطاء به وسنده حسن.
علي بن سهل هو الرَّملي أقل أحواله أنه حسن الحديث، والوليد بن مسلم ثقة وهو إن كان مدلسًا فقد =

وأخرج عبد الرزاق[١]، وابن جرير[٢] عن قتادة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ قال: المسكتان والخاتم والكحل.

قال قتادة: وبلغني أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلىٰ هاهنا**» ويقبض نصف الذراع. وأخرج عبد الرزاق[٣] وابن جرير، عن المسور بن مخرمة[٤] في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾، قال: القلبين، - يعني: السوار والخاتم والكحل.

وأخرج سعيد[٥]، وابن جرير[٦]، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾، قال: الخاتم والمسكة. قال ابن جريج: وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: القلب والفتخة. قالت عائشة: دخلت عليَّ ابنة أخي لأُمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخلت علىٰ النبي ﷺ وأعرض، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنها ابنة أخي وجارية، فقال: «**إذا عركت المرأة لم يحلّ لها أن تظهر إلا**

=

صرح بالتحديث، وشيخه أبو عمرو هو الأوزاعي ثقة، وأما قيل من أن الإمام الدارقطني نفىٰ سماع الأوزاعي من عطاء، فقد أثبته يحيىٰ بن معين، والمثبت مقدم علىٰ النافي، وانظر: «موسوعة أقوال يحيىٰ بن معين في رجال الحديث وعلله » (٣/ ٢١١) برقم (٢٢٨٤) ط. دار الغرب الإسلامي.

(١) في «التفسير» (٢/ ٤٣٤) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) في «التفسير» (١٧/ ٢٥٩) وهو أثر صحيح. رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به، ورواية ابن جرير له هي من طريق عبد الرزاق به.

(٣) في «التفسير» (٢/ ٤٣٤).

(٤) في «التفسير» (١٧/ ٢٥٩) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن رجل عن المسور بن مخرمة به. وسنده ضعيف لإبهام شيخ الزهري.

(٥) في «الدر المنثور» (١١/ ٢٥) ط. مركز هجر «سنيد» بدل «سعيد».

(٦) في «التفسير» (١٧/ ٢٦٠) ولم أعرف شيخ ابن جرير وشيخ شيخه.

وجهها وإلا ما دون هذا»، وقبض علىٰ ذراعه نفسه. فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرىٰ. اهـ. محل الغرض من كلام صاحب «الدر المنثور»[1].

وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة، والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلىٰ ثلاثة أقوال، كما ذكرنا.

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود، من وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها، خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، كما ترىٰ.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة: ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضًا، لكن النظر إلىٰ تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك؛ لأن النظر إلىٰ ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن، كما لا يخفىٰ.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدّم ذكره عن بعض أهل العلم.

---

(١) (١١/ ٢٢ -٢٥) ط مركز هجر.

وإذا عرفت هذا، فاعلم أننا قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب[١] المبارك أن من أنواع البيان، التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، وتكون في نفس الآية قرينة دالة علىٰ عدم صحّة ذلك القول، وقدمنا أيضًا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنىٰ معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنىٰ هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل علىٰ أنه هو المراد في محلِ النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان للذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية، التي نحن بصددها.

أمّا الأول منهما، فبيانه أن قول من قال في معنىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلًا، توجد في الآية قرينة تدلّ علىٰ عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان خلاف ظاهر معنىٰ لفظ الآية، وذلك قرينة علىٰ عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن

---

(١) يعني به تفسيره المعروف بـ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَا﴾[4] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ الآية[6] وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾ الآية[7]، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية[8]، وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ﴾ الآية[9]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ﴾[10]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[12]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس

---

(١) الأعراف آية (٣١).
(٢) الأعراف آية (٣٢).
(٣) الكهف آية (٧).
(٤) القصص آية (٦٠).
(٥) الصافات آية (٦).
(٦) النحل آية (٨).
(٧) القصص آية (٧٩).
(٨) الكهف آية (٤٦).
(٩) الحديد آية (٢٠).
(١٠) طه آية (٥٩).
(١١) طة آية (٨٧).
(١٢) النور آية (٣١).

من أصل خلقته، كما ترىٰ. وكون هذا المعنىٰ هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل علىٰ أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنىٰ، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب، كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترىٰ — وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين، فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا علىٰ قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة، كالكحل والخضاب، ونحو ذلك.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ولا يخفىٰ أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم والجاري علىٰ قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة، والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.

واعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلىٰ شيء من بدن الأجنبية سواء كان الوجه والكفين، أو غيرهما قد وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، وغيرها من المواضع، بأننا سنوضح ذلك في سورة «الأحزاب»، في الكلام

علىٰ آية الحجاب، وسنفي إن شاء الله تعالىٰ بالوعد في ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا،

واعلم أن الحديث الذي ذكرنا في كلام ابن كثير عند أبي داود، وهو حديث عائشة في دخول أسماء علىٰ النبي ﷺ، في ثياب رقاق، وأنه قال لها: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرىٰ منها إلا هذا**»، وأشار إلىٰ وجهه وكفيه، حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، كما قدمنا عن ابن كثير، أنه قال فيه: قال أبو داود[١]، وأبو حاتم الرازي[٢] هو مرسل، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة، والأمر كما قال، وعلىٰ كل حال فسنبين هذه المسألة إن شاء الله بيانًا شافيًا مع مناقشة أدلة الجميع في سورة «الأحزاب»[٣]، ولذلك لم نطل الكلام فيها هاهنا[٤].

وقال رَحِمَهُ اللهُ في تفسير سورة «الأحزاب» عن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٥].

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها، أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، وتكون في نفس الآية قرينة تدل علىٰ عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب

---

(١) عقب حديث رقم (٤١٠٤).

(٢) كما في «علل الحديث» (٢/ ٤٨٨) لولده.

(٣) وسننقله كاملًا.

(٤) «أضواء البيان» (٥/ ٧، ٥١٧) ط. دار الفكر بيروت.

(٥) الأحزاب آية (٥٣).

المبارك، ومن أمثلته قول كثير من الناس: إن آية «الحجاب»، أعني قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليله تعالىٰ لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، قرينة واضحة علىٰ إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلىٰ أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1]

انتهىٰ محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة.

وبما ذكرنا، تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح علىٰ أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن؛ لأن عموم علته دليل علىٰ عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علَّة قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق علىٰ جزئياته، هو أن يقترن وصف بحكم شرعي علىٰ وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علَّة لذلك الحكم، لكان الكلام معيبًا عند العارفين، وعرف صاحب «مراقي السعود»، دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث

---

(١) (ص ٣٣٥) مع شرحه «مدارج الصعود» للمؤلف وأكمل شرحه تلميذه أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي ط. مكتبة الرشد.

دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه، بقوله:

دلالـــة الإيمـــاء والتنبيـــه في الفـــن تقـــصد لـــدى ذويـــه
أن يقـرن الوصـف بحكـم إن يكـن لغيـــر علّـــة يعبـــه مـــن فطـــن

وعرف أيضًا الإيماء والتنبيه في مسالك العلة[1] بقوله:

والثالـث الإيمـا اقتـران الوصـف بـالحكم ملفـوظين دون خلـف
وذلـــك الوصـــف أو النظيـــر قرانـــه لغيرهـــا يـــضير

فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، لو لم يكن علة؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، لكان الكلام معيبًا غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وعلمت أن حكم العلة عام.

فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت «مراقي السعود»، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا، بدلالة القرينة القرآنية.

فاعلم أن الحجاب واجب، بدلالة القرآن على جميع النساء.

واعلم أنا في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم، ثم الأدلة من السنة، ثم نناقش أدلة الطرفين، ونذكر الجواب عن أدلة

(١) (ص٣٤) مع «مدارج الصعود».

من قالوا بعدم وجوب الحجاب، علىٰ غير أزواجه ﷺ، وقد ذكرنا آنفًا أن قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ الآية، قرينة علىٰ عموم حكم آية الحجاب.

ومن الأدلة القرآنية علىٰ احتجاب المرأة، وسترها جميع بدنها حتىٰ وجهها، قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾(١).

فقد قالَ غير واحد من أهل العلم: إن معنىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني، وغيرهم(٢).

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نصٌّ من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع علىٰ استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه معارَض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية علىٰ وجوب ستر الوجه.

فالجواب: إن في الآية الكريمة قرينة واضحة علىٰ أن قوله تعالىٰ فيها: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل علىٰ وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب، كما ترىٰ.

---

(١) الأحزاب آية (٥٩).

(٢) انظر: رسالة «الأدلة الجلية»(ص ٣٥ - ٣٧) للصنعاني.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا: هو ما قدمنا في سورة «النور» في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الملاءة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، كما تقدم إيضاحه.

واعلم أن قول من قال: إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، قال: وقد دل قوله: ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تعرف - باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعًا باتًّا؛ لأن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، صريح في منع ذلك.

وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن، لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه، كما لا يخفى.

وقوله في الآية الكريمة: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ دليل أيضًا على أن المعرفة المذكورة في الآية، ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة:

الأول: سياق الآية، كما أوضحناه آنفا.

---

(١) النور آية (٣١).

الثاني: قوله: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، كما أوضحناه أيضًا.

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة، فمن بعدهم، فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزًا عن زي الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذىٰ ظنًّا منهم أنهن إماء، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق، علموا أنهن حرائر، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، فهي معرفة بالصفة لا بالشخص. وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن، كما ترىٰ. فقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾؛ لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر، فهو أدنىٰ وأقرب لِأَنْ يعرفن؛ أي: يعلم أنهن حرائر، فلا يؤذين من قبل الفساق، الذين يتعرضون للإماء، وهذا هو الذي فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية، وهو واضح، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز، هو حرام، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض، وأنهم يدخلون في عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[1]، في قوله تعالىٰ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[2].

ومما يدل علىٰ أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض،

---

(١) الأنفال آية (٤٩)، والأحزاب آية (١٢).

(٢) الأحزاب آية (٦٠ -٦١).

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ الآية[١] وذلك معنىٰ معروف في كلام العرب، ومنه قول الأعشىٰ:

حافظ للفرج راض بالتقىٰ ليس ممن قلبه فيه مرض

وفي الجملة: فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإماء ليهابهن الفساق، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم، وله أسباب أُخر ليس منها إدناء الجلابيب.

❑ **تنبيه:**

قد قدمنا في سورة «بني إسرئيل»، في الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[٢] أن الفعل الصناعي عند النحويين ينحل عن مصدر وزمن، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

المصدر اسم ما سوىٰ الزمان من مدلولي الفعل كأمن من أمن[٣]

وأنه عند جماعات من البلاغيين ينحل عن مصدر، وزمن ونسبة.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن المصدر والزمن كامنان في مفهوم الفعل إجماعًا، وقد ترجع الإشارات والضمائر تارة إلىٰ المصدر الكامن في مفهوم الفعل، وتارة إلىٰ الزمن الكامن فيه.

فمثال: رجوع الإشارة إلىٰ المصدر الكامن فيه، قوله تعالىٰ هنا: ﴿يُدْنِينَ

---

(١) الأحزاب آية (٣٢).

(٢) الإسراء آية (٩).

(٣) ينظر «شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك» (٢/ ١٦٩) ط. دار الفكر، ط. محمد محيي الدين عبد الحميد.

عَلَيْهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، أي: ذلك الإدناء المفهوم من قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾.

ومثال رجوع الإشارة للزمن الكامن فيه، قوله تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ﴾(١) فقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني: زمن النفخ المفهوم من قوله: ﴿وَنُفِخَ﴾، أي: ذلك الزمن يوم الوعيد.

ومن الأدلة علىٰ أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر في الأصول، من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب، وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة «الحج»، في مبحث النهي عن لبس المعصفر، وقد قلنا في ذلك؛ لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة، لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد، هل هو من صيغ العموم الدالة علىٰ عموم الحكم؟ خلاف في حال، لا خلاف حقيقي، فخاطب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم، أن خطاب الواحد لا يعم؛ لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمله وضعًا، فلا يكون صيغة عموم. ولكن أهل هذا القول موافقون علىٰ أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل بالنص والقياس.

أما القياس فظاهر؛ لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي. والنص كقوله ﷺ في مبايعة

---

(١) ق آية (٢٠).

النساء: «**إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلَّا كقولي لمائة امرأة**»[1].

قالوا: ومن أدلة ذلك حديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».
قال ابن قسم العبادي في الآيات البينات: اعلم أن حديث «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي، وقال: حسن صحيح. والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[2] قوله ﷺ في مبايعة النساء: «**إني لا أصافح النساء**»، وساق الحديث كما ذكرناه، وقال صاحب «كشف الخفاء» و«مزيل الإلباس»، عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس[3]: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، وفي لفظ: «كحكمي على الجماعة»، ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قاله العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال في «الدرر» كالزركشي: لا يعرف. وسئل عنه المزي والذهبي، فأنكراه نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي: «**ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة**» ولفظ الترمذي: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**»، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما[4] وقال ابن قسم العبادي في «شرح الورقات الكبير»: «حكمي على

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٢) برقم (٧٧٥٦)، والترمذي برقم (١٥٩٧)، وابن ماجه برقم (٢٨٧٤)، وابن حبان برقم (٤٥٥٣) ومالك في «الموطأ» برقم(٩٤٢) رواية محمد بن الحسن، والحميدي في «المسند» (١/ ٣٣٦) برقم (٣٤٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٦ - ١٤٧) من حديث أميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها وهو حديث صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند مما ليس في «الصحيحين» (٢/ ٤٦٥) ط. دار الآثار بـ «صنعاء».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (١/ ٤١٨) ط. المكتبة العصرية.

(٤) في «الإلزامات» (ص ٢٠٠ - ٢٠١) بتحقيق شيخنا الوادعي رحمه الله.

الواحد» لا يعرف له أصل إلىٰ آخره، قريبًا مما ذكرناه عنه، انتهىٰ.

قال مقيّده - عفا الله عنه وغفر له -: الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصغّرًا- وهي صحابية من المبايعات[١] ورقيقة أمها، وهي أخت خديجة بنت خويلد[٢]. وقيل: عمتها، واسم أبيها: بجاد بموحدة، ثم جيم، ابن عبد الله بن عمير التيمي، تيم بن مرة. وأشار إلىٰ ذلك في «مراقي السعود»[٣] بقوله:

خطاب واحد لغير الحنبل ... من غير رعي النص والقيس الجلي

انتهىٰ محل الغرض منه.

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا، تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصًّا بأزواجه ﷺ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه، أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة، كما رأيت إيضاحه قريبًا.

ومن الأدلة القرآنية الدالة علىٰ الحجاب، قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]؛ لأن الله جل وعلا بيّن في هذه الآية الكريمة أن القواعد؛ أي: العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، أي: لا يطعمن في النكاح لكبر السن، وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في

---

(١) وهي أخت مخرمة بن نوفل لأمه. «الإصابة» (٧/ ٥١١) ط. دار الجيل.

(٢) وهي والدة مخرمة بن نوفل والد المسور. «الإصابة» (٧/ ٦٤٦) ط. دار الجيل.

(٣) ص ١٦٦ مع «مدارج الصعود».

(٤) النور آية (٦٠).

وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة، ثم إنه جلَّ وعلا مع هذا كله، قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، أي: يستعففن عن وضع الثياب خير لهن، أي: واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن، وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن.

وأظهر الأقوال في قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب.

فقوله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، دليل واضح علىٰ أن المرأة التي فيها جمال، ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب.

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة علىٰ احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دلَّ علىٰ الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالدعاة للسفر والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم، المتضمن سلامة العِرْض والطهارة من دنس الريبة غاشٌّ لأمة محمد ﷺ، مريض القلب، كما ترىٰ.

واعلم أنه مع دلالة القرآن علىٰ احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، قد دلت علىٰ ذلك أيضًا أحاديث نبوية، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخول**

علىٰ النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**». أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب «النكاح»[(١)] في باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ. ومسلم في كتاب «السلام»[(٢)] في باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول علىٰ النساء، فهو دليل واضح علىٰ منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج، الذي ليس محرمًا لزوجته، كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه، ونحو ذلك، قال له ﷺ: «**الحمو الموت**»، فسمىٰ ﷺ دخول قريب الرجل علىٰ امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي علىٰ الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث ... مما يمرّ علىٰ الجبلة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[(٣)].

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال علىٰ النساء، وتعبيره عن دخول القريب علىٰ زوجة قريبه باسم الموت، دليل صحيح نبوي علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء، كما ترىٰ. إذ لو كان حكمه

---

(١) (٧/ ٣٧) ط. بولاق.

(٢) (٤/ ١٧١١) برقم (٢١٧٢) ط. البابي الحلبي.

(٣) الشعراء آية (١٨٤).

خاصًّا بأزواجه ﷺ لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده، كما قدمنا أن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدل على أن كليهما حرام. وقال ابن حجر في «فتح الباري»(١) في شرح الحديث المذكور: «**إياكم والدخول**»، بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور؛ ليتحرز عنه، كما قيل: إياك والأسد، وقوله: «**إياكم**»، مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا.

وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب، بلفظ: «**لا تدخلوا على النساء**» وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى، انتهى محل الغرض منه. وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»(٢) باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَّل، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها.

حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كانت تقول: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، أخذن أزرهن، فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها، انتهى من

---

(١) (٩/ ٢٤٢) ط. المكتبة السلفية.

(٢) (٦/ ١٠٩) ط. بولاق.

«صحيح البخاري». وقال ابن حجر في «الفتح»[١] في شرح هذا الحديث: «قوله: فاختمرن، أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار علىٰ رأسها، وترميه من الجانب الأيمن علىٰ العاتق الأيسر، وهو التقنع». قال الفراء[٢]: «كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار. انتهىٰ محل الغرض من «فتح الباري». وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزرهن فاختمرن؛ أي: سترن وجوههن بها امتثالًا لأمر الله في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال، وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة، المفسرة لكتاب الله تعالىٰ، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها علىٰ تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه.

ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود، وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣]، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن. وقال ابن حجر في «فتح الباري»[٤]: «ولابن أبي حاتم[٥]

---

(١) (٨/ ٤٣٧) ط. المكتبة السلفية.

(٢) في «معاني القرآن» (٢/ ٢٤٩) ط. الهيئة العامة المصرية للكتاب.

(٣) النحل آية (٤٤).

(٤) (٨/ ٣٤٨) ط. المكتبة السلفية.

(٥) في «التفسير» (٨/ ٢٥٧٥) برقم (١٤٤٠٦) إلا أن الراوي عن ابن خثيم هو: الزنجي بن خالد، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٥١)، ترجمة برقم (١٥٠٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وإنما قال: سمع أباه سمع منه عبد الواحد الحداد . اهـ.

=

من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قريش لفضلًا، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا بكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، ولقد أُنزلت سورة «النور»: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلىٰ مرطها، فأصبحن يصلين الصبح معتجرات، كأن علىٰ رءوسهن الغربان، انتهىٰ محل الغرض من «فتح الباري». ومعنىٰ متعجرات: مختمرات، كما جاء موضَّحًا في رواية البخاري المذكورة آنفًا، فترىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع علمها وفهمها وتقاها، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقًا بكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، وهو دليل واضح علىٰ أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالىٰ:﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال، وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله، وإيمان بتنزيله، كما ترىٰ.

فالعجب كل العجب، ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب،

=

وقد تابعه داود بن عبد الرحمن وهو العطار - عن عبد الله بن عثمان به، لكن ليس فيه ذكر نساء قريش ولفظه: «فلما نزلت ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾، انقلب رجال من الأنصار إلىٰ نسائهم يتلونها عليهن، فقامت كل امرأة منهن إلىٰ مرطها، فصدعت منه صدعة، فاختمرت بها فأصبحن من الصبح وكأن علىٰ رءوسهن الغربان.

وداود العطار ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، كما قال الحافظ، وعبد الله بن عثمان حسن الحديث، فيكون السند حسنًا، وورد نحو قول عائشة عن أم سلمة أيضًا عند عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٥١) برقم(٢٣٧٧)، وأبي داود برقم(٤١٠١) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣١٥٤) برقم (١٧٧٨٥)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسنده حسن.

ولا السُّنة ما يدل علىٰ ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه، إيمانًا بتنزيله، ومعنىٰ هذا ثابت في الصحيح، كما تقدم عن البخاري. وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترىٰ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيره**(١): «وقال البزار(٢) أيضًا: «حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثني عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها**». ورواه الترمذي(٣)، عن بندار، عن عمرو بن عاصم به نحوه، اهـ منه.

وقد ذكر هذا الحديث صاحب «مجمع الزوائد»(٤). وقال: رواه الطبراني في «الكبير»(٥). ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة، يدل علىٰ الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة.

ومما يؤيد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضًا في «مجمع الزوائد»(٦)، عن ابن مسعود،

---

(١) (١١/ ١٥١) ط. مكتبة أولاد الشيخ.

(٢) في «المسند» (٥/ ٤٢٧) برقم (٢٠٦١).

(٣) برقم (١١٧٣) وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٦٦١ - ٦٦٢) برقم (٨٦٣) ط. دار الآثار بـ«صنعاء».

(٤) (٢/ ١٥٦) برقم (٢١١٦) ط. دار الفكر.

(٥) (١٠/ ١٠٨) برقم(١٠١١٥) من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة به.

(٦) (٢/ ١٥٦-١٥٧) برقم (٢١١٨) ط. دار الفكر.

قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها، وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو شهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها، مثل أن تعبده في بيتها، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، اهـ منه. ومثله له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه.

ومن الأدلة الدالة على ذلك الأحاديث التي قدمناها، الدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد، كما أوضحناه في سورة «النور»، في الكلام على قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ الآية[1] والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جدًّا، وفيما ذكرنا كفاية لمن يريد الحق.

فقد ذكرنا الآيات القرآنية الدالة على ذلك، والأحاديث الصحيحة الدالة على الحجاب، وبينا أن من أصرحها في ذلك آية «النور»، مع تفسير الصحابة لها، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فقد أوضحنا غير بعيد تفسير الصحابة لها، والنبي ﷺ موجود بينهم ينزل عليه الوحي، بأن المراد بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن الرجال، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن، كما قالته عائشة رضي الله عنها.

وإذا علمت أن هذا القدر من الأدلة على عموم الحجاب يكفي المنصف، فسنذكر لك أجوبة أهل العلم، عما استدل به الذين قالوا بجواز إبداء المرأة وجهها ويديها، بحضرة الأجانب.

فمن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث خالد بن دريك، عن عائشة

---

(١) النور آية (٣٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه، وهذا الحديث يُجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين.

الأولى: هي كونه مرسلًا؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود[2]، وأبو حاتم الرازي[3] كما قدمناه في سورة «النور»[4].

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، قال فيه في «التقريب»[5]: ضعيف، مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته، قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث جابر الثابت في «الصحيح»[6]، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن، اهـ. هذا لفظ مسلم

---

(١) وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) في «السنن» (٤/ ٦١) عقب حديث رقم (٤١٠٤).

(٣) في «العلل» (٢/ ٤٨٨) لولده.

(٤) وتقدم نقله (ص ١٩).

(٥) ترجمة برقم (٢٢٨٩) من ط. دار العاصمة.

(٦) البخاري برقم (٩٥٩)، (٩٦١)، (٩٧٨)، ومسلم عقب حديث رقم(٨٨٥).

في «صحيحه»، قالوا: وقول جابر في هذا الحديث: سفعاء الخدين يدل علىٰ أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجبة، لما رأىٰ خديها، ولما علم بأنها سفعاء الخدين. وأجيب عن حديث جابر هذا: بأنه ليس فيه ما يدل علىٰ أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها علىٰ ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرًا رأىٰ وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدًا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

فعلىٰ المحتج بحديث جابر المذكور، أن يثبت أنه ﷺ، رآها سافرة، وأقرها علىٰ ذلك، ولا سبيل له إلىٰ إثبات ذلك، وقد روىٰ القصة المذكورة غير جابر، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم في «صحيحه»، ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدري[١]، وابن عباس[٢] وابن عمر[٣]، وذكره غيره عن غيرهم. ولم يقل أحد ممن روىٰ القصة غير جابر أنه رأىٰ خدي تلك المرأة السفعاء الخدين، وبذلك تعلم أنه لا دليل علىٰ السفور في حديث جابر المذكر.

وقد قال النووي في شرح حديث جابر هذا عند مسلم[٤]. وقوله: فقامت امرأة من سطة النساء، هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين، وفتح الطاء المخففة.

وفي بعض النسخ: واسطة النساء.

---

(١) برقم (٨٨٩).

(٢) برقم (٨٨٤).

(٣) برقم (٨٨٨) وليس فيه موضع الشاهد وهو خطبته ﷺ للنساء.

(٤) (٦/ ١٧٥).

قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه من سفلة النساء، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائي في «سننه» في رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين - هذا كلام القاضي -، وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فسره به هو، بل المراد: امرأة من وسط النساء، جالسة في وسطهن.

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: «يقال: وسطت القوم أسطهم وسطًا وسطة، أي: توسطتهم اهـ منه».

وهذا التفسير الأخير هو الصحيح، فليس في حديث جابر ثناء ألبتة علىٰ سفعاء الخدين المذكورة، ويحتمل أن جابرًا ذكر سفعة خديها؛ ليشير إلىٰ أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها؛ لأن سفعة الخدين قبح في النساء.

قال النووي: «سفعاء الخدين، أي: فيها تغير وسواد».

وقال الجوهري في «صحاحه»: «والسفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة، ويقال للحمامة: سفعاء، لما في عنقه من السفعة، قال حميد بن ثور:

من الورق سفعاء العلاطين باكرت ... فروع أشاء مطلع الشمس أسحما

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: السفعة في الخدين من المعاني المشهورة في كلام العرب: أنها سواد، وتغير في الوجه؛ من مرض، أو مصيبة، أو سفر شديد، ومن ذلك قول متمم بن نويرة التميمي يبكي أخاه مالكًا:

تقول ابنة العمري ما لك بعدما أراك خضيبًا ناعم البال أروعا

فقلت لها طول الأسىٰ إذ سألتني ولوعة وجد تترك الخد أسفعا

ومعلوم أن من السفعة ما هو طبيعي كما في الصقور، فقد يكون في خدي الصقر سواد طبيعي، ومنه قول زهير بن أبي سلمىٰ:

أهوىٰ لها أسفع الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود: أن السفعة في الخدين إشارة إلىٰ قبح الوجه، وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها، لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها علىٰ ذلك، حديث ابن عباس[1] الذي قدمناه، قال: أردف رسول الله ﷺ، الفضل بن عباس رضي الله عنهما يوم النحر خلفه علىٰ عجز راحلته، وكان الفضل رجلًا وضيئًا، فوقف النبي ﷺ يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده، أدركت أبي شيخًا كبيرًا...» الحديث، قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها.

وأُجيب عن ذلك أيضًا من وجهين:

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥١٣)، ومسلم برقم (١٣٣٤).

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها علىٰ ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة، أو حسناء، لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها علىٰ ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين.

ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضرًا وقت نظر أخيه إلىٰ المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلىٰ منًىٰ في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روىٰ الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، واطلاع الفضل علىٰ أنها وضيئة حسناء، لا يستلزم السفر قصدًا لاحتمال أن يكون رأىٰ وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك، وعرف حسنها.

فإن قيل: قوله: إنها وضيئة، وترتيبه علىٰ ذلك بالفاء، قوله: فطفق الفضل ينظر إليها، وقوله: وأعجبه حسنها، فيه الدلالة الظاهرة علىٰ أنه كان يرىٰ وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزامًا، لا ينفك أنها كانت كاشفة، وأن النبي ﷺ رآها كذلك، وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يعرف، وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف

وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط، كما هو معلوم. ولذلك فسر ابن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١) بالملاءة فوق الثياب، كما تقدم. ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب، قول الشاعر:

طافت أُمامة بالركبان آونة ... يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها، مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفًا.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليه، وعليها ستره من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد، فكشفها عن وجهها إذن لإحرامها لا لجواز السفور.

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلىٰ وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب علىٰ أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلىٰ النساء، فلا مانع عقلًا ولا شرعًا ولا عادة، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها، لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها، أنه لا سبيل إلىٰ ترك الأجانب ينظرون إلىٰ الشابة، وهي سافرة كما ترىٰ، وقد دلت

---

(١) النور آية (٣١).

الأدلة المتقدمة علىٰ أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم[1].

وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية، وداعٍ إلىٰ الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضىٰ أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلىٰ نسائك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

---

(١) وانظر جواب الصنعاني في «الأدلة الجلية» ص١٦ وما بعدها.

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة أعني آية الحجاب هذه

اعلم: أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه.

ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئًا من بدنها.

والدليل علىٰ ذلك أمور:

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إني لا أصافح النساء». الحديث[1]. والله يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2]، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به ﷺ، والحديث المذكور موضحًا في سورة «الحج»[3] في الكلام علىٰ النهي عن لبس المعصفر مطلقًا في الإحرام، وغيره للرجال. وفي سورة «الأحزاب»[4] في آية الحجاب هذه.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح علىٰ أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئًا من بدنها؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دل ذلك علىٰ أنها لا

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٨.

(٢) الأحزاب آية (٢١).

(٣) من تفسير «أضواء البيان» (٥/ ٧٥-٧٦)، وما ذكره هناك هو ما ذكره هنا (ص١٩).

(٤) تقدم (ص١٠٦).

قال أبو همام: كان الله له تمَّ التعليق علىٰ ذلك، في شهر صفر سنة (١٤٣٢ هـ) بمكة المكرمة، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ؛ لأنه هو المشرع لأُمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوىٰ في إثارة الغريزة، وأقوىٰ داعيًا إلىٰ الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلىٰ التلذذ بالأجنبية؛ لقلة تقوىٰ الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مرارًا أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم علىٰ الفم، ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلامًا، فيقولون: سلم عليها، يعنون: قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن، والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية، والذريعة إلىٰ الحرام يجب سدها، كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»

سُدّ الذرائع إلىٰ المحرم ... حَتْمٌ كفتحها إلىٰ المنحتم

فهرس الموضوعات